

تطور علم أصول الفقه

بين الشافعيّ والشاطبيّ

د. طارق عبدالحليم

بحث

تطور علم أصول الفقه .. بين الشافعيّ والشاطبيّ

الجزء الأول

الحمد لله الذي لا يحمد سواه، المحمود على كل حال، وبكل لسان ومقال، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد

(1) العلوم، في تطورها، كالوليد في نشأته، أو كالنبته في نموها، تبدأ بسيطة سهلة لا تحمل الكثير من عناصرها التي تنتهي لها مع الوقت، والتي تشملها بالقوة لا بالفعل، ثم تنمو وتتطور، وتتسع رقعتها وتمتد مساحتها، لتكتمل على سوقها، حتى تصبح مرجعاً متكاملًا لطالبي معانيها. فمن زعم أن علماً قد وُلد متكاملًا على يد فلان، فقد أبعد النجعة وانحرف في النظر. وعلم أصول الفقه لا يخرج عن هذا المسار قيد أنملة.

وقد عزمت على أن أخرج هذا البحث الذي يتناول تطور علم أصول الفقه، منذ أن أعلن الإمام الشافعي رحمه الله ميلاده في كتابه العظيم "الرسالة"، الذي قال عنه الإمام عبد الرحمن بن مهدي¹ رحمه الله "لما نظرت الرسالة للشافعيّ أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني أكثر الدعاء له". إلى أن ختم الإمام الشاطبيّ رحمه الله مرحلة نضجه واستوائه على عوده في كتابه الفريد "الموافقات"، بل، في رأينا، هو مولد علم لصيق به، جديد في الساحة، هو علم أصول النظر والاستدلال، كما أحب أن أسميه.

(2) وقد ساد في أقوال المحدثين ممن تناول هذا الأمر في ثنايا الحديث عن تاريخ التشريع الإسلامي، مثل الخضيرى وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة ومناح قطان، وغيرهم، أمر تطور أصول الفقه. وكان بينهم شبه إجماع على أن هذا العلم قد تطور من خلال مدرستين أصوليتين، هما مدرسة الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الأحناف². ويشتم الباحث من حديث أولئك العلماء أن المدرستين مبنوتتا الصلة ببعضهما، من حيث أحدهما وهي مدرسة الشافعية والمتكلمين، تتناول الأصول من القمة إلى القاعدة، أي تضع القواعد الأصولية أولاً، بطريق عقلي منطقي، ثم تنظر بعدها وعلى ضوءها في الفروع، بينما تفعل الأخرى عكس ذلك، فتبدأ من القاعدة إلى القمة، ناظرة في الفروع ثم بانية عليها القواعد الأصولية.

لكن الناظر في تلك الكتب، لا يجد تتبعاً تفصيلياً لتحقيق هذه الدعوى، أو على الأقل، لم أقع بنفسى على ما يدل على ذلك، رغم إنني قد نحيت هذا المنحى في كتابي "مفتاح الدخول إلى علم الأصول" فقلت ما نصه:

"وقد ألف فيه على طريقتين:

• المتكلمون: وغالبهم من الشافعية والمالكية.

○ وقد عنوا بوضع القواعد والبراهين عليها دون الرجوع للفروع والاجتهادات. مثل البرهان للجويني، والمستصفي للغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والمنهاج للبيضاوي، وشرح الإسوي عليه.

• أصول الحنفية: وهي تُعني بسرد الفروع ثم استنباط القواعد منها، أو ربطها بها و الفروع هي التي استنبطها أئمة الحنفية.

1 عبد الرحمن بن مهدي: كان إماماً محدثاً فقيهاً ناقداً قدوة في الدين والدنيا، مدحه الشافعي وأحمد بن حنبل بما لا مزيد عليه، ووضع قبل وكيع. قال أيوب بن المتوكل: كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا، ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدي. قال اسماعيل القاضي: سمعت ابن المديني يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي" سير الأعلام الذهبي ج9.

2 وقد سرد الدكتور مسعود فلوسي في كتابه "مدرسة المتكلمين ومنهجها في أصول الفقه" سرداً طيباً، وقد استشفقت من كتابه تعضيد فكرة أن الشافعية ممن تأثروا بعلم الكلام في تدوينهم، ولكنهم اختلفوا عن المتكلمين أصلاً، كالجبائي وبن فورك. وهذا قريب مما ذهبنا إليه في نتيجتنا هنا، إذ قصر عن رؤية الجامع بين الفقهاء عامة، شافعية وأحناف، وبين المتكلمين، كما سنبين بعد.

○ ومنها أصول البزدوي وأصول أبو زيد الدبوسي.

ثم ظهرت الكتب المحدثة منها: أصول الفقه للخضري، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة.³

فأنت ترى إنني أخذت بذات القول الذي أقوم بمراجعته اليوم، وهذا من طبيعة عمل البشر الفاصر من ناحية، ومن طبيعة عملي في ذلك الكتاب الذي جاء محصلة ثلاثين عاماً من جمع متفرقات لم يُقصد بها إلا الاختصار والتبسيط لهذا العلم من جهة أخرى.

(3) ومما يجب ملاحظته التفرقة بين عملية تطور العلم – خاصة علوم الشريعة - في أوساط العلماء المهتمين به، من حيث استخدامه وتطبيقه، وبين عملية تدوينه وتقييده وترتيبه في الكتب. وفي هذا الصدد تختلف العلوم الشرعية عن ألوان العلم الأخرى، من حيث إن المرجع الرئيس والوحيد لكل تلك العلوم الشرعية موجود مدوّن بالفعل، وهو كتاب الله سبحانه. ونحن نرى ذلك في العلوم الثلاثة التي وصفها العلماء بأنها محور علوم الشريعة، وأقصد بها علوم الحديث والفقه وأصول الفقه. فقد نزل الناس الفتاوى زمناً قبل أن تبدأ عملية تدوين الفقه وتبويبه، ثم بدأ التدوين على أساس ما أفتى الناس.

ومما تناولت أعلاه، فإن الغرض من هذا البحث يتلخص في:

1. الحديث عن تطور علم الأصول بشكل عام، من عصر الشافعي رحمه الله إلى عصر الشاطبي رحمه الله، دون الخوض في كل تفاصيله والوقوف مع كل كتبه، فإن ذلك يخرجنا من مكانة البحث إلى مكانة الكتاب.
2. إعادة النظر في مقولة إن تدوين علم الأصول انقسم إلى المدرستين اللتين أشرنا إليهما آنفاً، لنتحقق من مدى صحتها ودقتها، عن طريق مقارنة أمهات كتب العلم في المذاهب المختلفة.
3. النظر في أقوال بعض المحدثين ممن قللوا من شأن كتاب الموافقات، فلم يوفوه حقه في مكانته من هذا العلم.
4. إقرار خلاصة ما نراه في مسألة تدوين هذا العلم وتاريخه.

وسيكون حادينا في هذا البحث النظر في مراجع عديدة، على رأسها رسالة الشافعي رحمه الله، والمستصفي للغزالي⁴ الشافعي، وأصول الكعبي⁵ والبزدوي⁶ من الأحناف، وما تجمع من آراء الإمام الصيرفي⁷ الشافعي من حيث يعتبر حلقة وصل هامة فيما نحن بصددده. كذلك سنعتني ببعض ما دون غيرهم في أصول المالكية من حيث إن الشاطبي، الذي انتهت إليه رئاسة العلم، فيما نرى، مالكي المذهب. كما استعنا فيه بكتاب كتشف الظنون لحاجي خليفة⁸، وإرشاد الفحول للشوكاني وغير ذلك مما يأتي في محله، خلا بعض ما دون المحدثون في باب الأصول أو تاريخ التشريع الإسلامي.

(4) أشرنا فيما سبق إلى "التفرقة بين عملية تطور العلم – خاصة علوم الشريعة - في أوساط العلماء المهتمين به، من حيث استخدامه وتطبيقه، وبين عملية تدوينه وتقييده وترتيبه في الكتب. وفي هذا الصدد تختلف العلوم الشرعية عن ألوان العلم الأخرى، من حيث إن المرجع الرئيس والوحيد لكل تلك العلوم الشرعية موجود مدوّن بالفعل، وهو كتاب الله سبحانه. ونحن نرى ذلك في العلوم الثلاثة التي وصفها العلماء بأنها محور علوم الشريعة، وأقصد بها علم الحديث والفقه

³ مفتاح الدخول إلى علم الأصول، د طارق عبد الحلیم ص16

⁴ الإمام الغزالي: وهو غني عن التعريف، قال الذهبي "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط." سير الأعلام ج19

⁵ الإمام الكعبي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، قال الذهبي "الشيخ الإمام الزاهد، مقفي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه" السير ج15. توفي عام 340هـ.

⁶ الإمام البزدوي الحنفي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، قال السمعاني: قال: وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة" توفي عام 482هـ سير الأعلام ج18.

⁷ الإمام الصيرفي الحنفي: قال الذهبي "عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الحافظ الإمام المجود الناقد، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء". ولد عام نيف وستون ومائة، فكان معاصراً للشافعي. وقد وثقه أئمة الحديث كأبي حاتم والنسائي وأبي زرعة، وروى عنه أصحاب الكتب الستة. سير الأعلام ج 11.

⁸ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للكاتب الأديب البارع العالم مصطفي بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، من مواليد القسطنطينية العثمانية المتوفي 1086 هـ، انظر ترجمته في الاعلام للزركلي ج7ص236

وأصول الفقه. فقد نزل الناس الفتاوى زمناً قبل أن تبدأ عملية تدوين الفقه وتبويبه، ثم بدأ التدوين على أساس ما أفتى الناس". وعلى هذا الأساس من الفهم والتوجه سنبنينا بقية بحثنا إن شاء الله.

الرسالة:

(5) كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً وافياً شافياً كاملاً للقرآن، ولتعاليم الإسلام، على مستوى الفرد والجماعة، الرجل والمرأة، الاقتصاد والاجتماع والسياسة، بلا استثناء. ولم تكن حياته صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وتقريراً، أي سنته، إنشاءً لأحكام جزئية لا غير، بل كان فيها الكثير من الكليات نصاً، كما أن تحت جزئياتها يجتمع المنهج النبوي الشرعي.

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صدرت فتاوى الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعيهم، ومنهم أئمة الفقه والحديث. وكانت تلك الفترة تتميز بعلو شأن علم الحديث من حيث ضرورة جمعه وتصحيحه وجرح وتعديل رجاله لتصفيته من الدخيل. كما كان الفقه كذلك، إذ كانت الحاجة، ولا تزال إلى إنزال الأحكام على المناطات لتصبح فتاوى، يعيش الناس بها، حيث كانت هي "القوانين" التي تصوغ المجتمع الذي يخضع لشرع الله، حتى مع ظلم أو فسق بعض ولاته.

لكن المنهج النبوي في التعامل مع الأحداث، الذي هو تشريع خالص، كان ملهماً للفقهاء، من حيث كان حياً في تعاملات الصحابة، ثم التابعين وتابعيهم. ثم جاء من بعد ذلك خلف ضعف فيهم ذلك الحس، كما ضعف الحس بالعربية مثلاً، فأنشأ الخليل بن أحمد الفراهيدي علم العروض، وبدأ الأسود الدؤولي علم النحو بالتشكيل ثم برز فيه الخليل، وبرز الهراء في علم الصرف.

فكانت إذن أفضيات الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم تجرى على منوال قواعد مستقرة رأوها بعين العقل وشهادة النص، حتى أتى الزمن الذي احتاج فيه الناس إلى تدوين هذه القواعد، لتكون قانوناً ومنهجاً يسير عليه الفقهاء في أفضياتهم وفتاويهم.

وهنا جاء الشافعي. وجاءت الرسالة. فهي إذن حصيلة عقود من الممارسة للمنهج النبوي، من خلال الفقه والحديث والفتاوى، من عدد ضخم من علماء الفقه والحديث من الرعيل الأول والثاني بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

(6) ولسنا بصدد مدح الرسالة ولا واضعها، فمن نحن لنتحدث ولو بإطراء، عن الشافعي رحمه الله! وكما قال العلامة أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه⁹ "وكفي الشافعي مدحاً إنه الشافعي، وكفي الرسالة تقييداً إنها من تأليف الشافعي". لكن قصدنا هنا هو رصد مراحل تطور علم أصول الفقه، ورصد تطوره ونضوجه، من حيث "الرسالة" أول ما دُون فيه، وكل من كتب فيها من بعده عيال عليه فيه.

وإذا نظرنا فيما أتى به الشافعي رحمه الله في الرسالة، وتطلعنا في أبوابها، وجدناها قد اشتملت على بعض أبواب أصول الفقه، كما يعرفها علمه اليوم، بل كما عرفها علم الأصول في القرن الخامس الهجري. وهذا يثبت بلا موضع شك أو محاجة تطور هذا العلم من وراء عمل الشافعي رحمه الله.

فالرسالة قد تناولت أبواباً في النسخ والمنسوخ من القرآن، والعام والخاص وأنواعه، والأمر والنهي وفرض العين والكفاية، واستطردت في البيان وأنواعه مع تنزيهه على كثير من الفرائض، والحديث في علل الحديث، وحجية حديث الأحاد والاختلاف في أكثر من موضع¹⁰. كما تناولت بعض صفحاتها الحديث في الاجماع والقياس والاستحسان والاجتهاد، في الجزء الأخير من الكتاب.

ولسنا كذلك في صدد الحديث عن مذهب الشافعي في القياس أو نظره في الاستحسان، إذ هذا موضعه في دراسة الأصول ذاتها. كما إننا لن نخوض في الفرق بين ما سمي بمدرستي الرأي والحديث، فإن لنا في هذا نظر سندونه بإذن الله، إذ هو أحد أغراض هذا البحث.

(7) والملاحظة الأولى هي أن أبحاث الأصول في الرسالة لم تأتى متكاملة الجوانب كما هي في كتب الأصول من بعدها، ولم يكن هذا من الممكن بطبيعة الحال، وإن كانت قد أسست الهيكل الرئيس لما أتى من بعدها، فأنت لا ترى الكلام في سد الذرائع مثلاً، ولا في الاستصحاب، ولا في المصلحة المرسله، بل ولا في إطلاق المطلق وتقييد المقيد في أبواب البيان،

⁹ الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص5

¹⁰ بعضها كان في معرض حديثه عن حجية الأخبار كما في الكتاب الثاني.

رغم أنه استشهد بآيات تدل عليهما في ج2ص231، "قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير" الأنعام 145.

(8) والأمر الثاني إننا نرى من طريقة تدوين الشافعي رحمه الله طابع عصره، من اهتمام بالحديث. وهذا أمر طبيعي كذلك، إذ كان هذا العصر هو بداية عصر القمة والأئمة في تدوين علم الحديث، نصاً ونقداً وجرحاً وتعديلاً. وقد صنف عبيد الله بن موسى مسنده¹¹ ومن بعده نعيم بن حماد¹² أحد شيوخ البخاري. بل كان عصر مالك والموطأ. فلا غرو أن يكون اهتمام إمامنا الشافعي بالحديث على تلك الدرجة العالية في كتابته للرسالة، وهو تلميذ مالك أولاً وأخيراً.

وقد كان سائداً في ذلك الوقت انقسام الناس إلى مدرستي الرأي والحديث، وكانتا يتبارزان في الوجود. وبطبيعة الحال، كأى مدارس فكرية على سطح الأرض، فإن هناك طرفان، وبينهما أطراف لا تُحصى، ووسط أعدل. وقد زعم بعض الناس أن طرف الرأي انحصر في أبي حنيفة وتلامذته، كما رأي البعض أن مدرسة الحديث، حتى زمن أحمد لم يكن لها إمام في الفقه بعد، رغم أن ذلك خطأ في التصور وبساطة مخلّة. فإن الإمام الأوزاعي¹³ رحمه الله كان علماً في الحديث والفقه، وهو معاصر لمالك رحمه الله، ودخل عليه ومعه سفيان الثوري في المدينة.

(9) والحق أنني أكره هذا التقسيم، لإطلاقه وإبهامه بين رأي وحديث. فإنه حين ينسب عالم للرأي يجب أن يُحدد ما المقصود به على وجه الدقة. فمثلاً قد حسب بعض المتحدثين في هذا الأمر أن مالكاً من أهل الرأي، وهو صاحب الموطأ، فأين موضع "الرأي" في مذهبه؟ وقد اتخذوا دليلاً مسألة ولوغ الكلب في الإناء لتقديم القياس على الخبر، ومعارضة خير خيار المجلس للقاعدة العامة، لعل اهتمامه بالمصلحة ومراعاتها، أو تقديمه للقياس في مقابل حديث الأحاد. وهذا الأمر غير ثابت عن مالك، بل إن عبارة الشاطبي "الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة. ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها. وما ليس من الشريعة كيف يعد منها. والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته. وما هو كذلك ساقط الاعتبار"¹⁴ تدل على تقييد ذلك بأن تكون العلة ثابتة ثبوتاً قطعياً يقينياً¹⁵.

المهم هنا أن نثبت أن مالكاً كان له نظرٌ فقهى يقوم على الكتاب والسنة، لا على "الرأي" كما يحب المتسرعون في الحكم أن يطلقوا عليه. وقد يوافق أئمة آخر، أو يخالفونه، فليست هذه النقطة هي مدار الحديث، لكن أن يقال إنهم هم أهل الحديث أو هم من توسط بين الحديث والرأي، وهم العاملون بهما، وأن مالكاً من أهل الرأي، فهذا ظلم وبهت وجهل.

انتهينا في حديثنا عن "الرسالة" إلى أن "المهم هنا أن نثبت أن مالكاً كان له نظرٌ فقهى يقوم على الكتاب والسنة، لا على "الرأي" كما يحب المتسرعون في الحكم أن يطلقوا عليه. وقد يوافق أئمة آخر، أو يخالفونه، فليست هذه النقطة هي مدار الحديث، لكن أن يقال إنهم هم أهل الحديث أو هم من توسط بين الحديث والرأي، وهم العاملون بهما، وأن مالكاً من أهل الرأي، فهذا ظلم وبهت وجهل".

وخلو "الرسالة" من بعض مواضيع الأصول أمرٌ طبيعي متوقع. وخروجها بالشكل التي خرجت به، من استدلال بالحديث والآيات على ما أراد الشافعي أن يدل على قواعد أصولية طبيعية أيضاً. لكنه أولاً وأخيراً، مبدأ العلم وأول خطواته. ولا بد في مراحل تطوره من تعديلات وتصحيحات وإضافات. ومن الصعب أن يكون تطور من غير تبديل. ومنهج الشافعي في الرسالة لا يتعلق حقيقة باستدلاله بالكتاب والسنة، بل في استشفافه تلك القواعد الكليات من الأحاديث والآيات.

11 الإمام عبيد الله بن موسى بن أبي المختار (ت213)، معاصر الشافعي، وروى عنه البخاري، ووثقه الكثير إلا أحمد بن حنبل (سير الأعلام ج9).

12 هو ابن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزازي المروزي، روى عنه البخاري وأصحاب السنن

13 هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي التابعي. قال علي بن بكار: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: ما رأيت مثل الأوزاعي والثوري فاما الأوزاعي، فكان رجل عامّة، وأما الثوري، فكان رجل خاصة نفسه، ولو خبرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي -يريد الخلافة" سير الأعلام ج7.

14 الموافقات للشاطبي ج3 ص17، المسألة الثانية

7. راجع في ذلك مبحث مفيد على هذا الرابط¹⁵

وقد يقول قائل، هذا والله منهج عجيب وتَصَرَّفُ في العلم لبيب، يجب أن يسير عليه الدارسون وأن يعود لشكله الباحثون. قلنا، والله إن ما قدّم الشافعيّ هو عملٌ لا شك قد تفرّد في إبداعه مما تحصل له من وسائل استخدامه. لكنّ طريقة الكتابة وشكلها هي مجرد أداة للوصول إلى الغاية المقصودة، فالمشترك العام هو الرجوع للكتاب والسنة لاستنباط القواعد الكلية، بأيّ شكلٍ كان، سواءً بطريقة "قال تعالى .. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ... فهذا يدل على كذا (قاعدة)، فإن قيل كذا قلنا: بل قال الرسول كذا .. وهكذا، أو بطريقة "القاعدة كذا من حيث قال تعالى .. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم .. كذا وكذا". هذا شكلاً، وذلك موضوع، هذا لبّ وهذا لباب.

فمثلاً، في باب "كيف البيان"، وضع الشافعي قواعد البيان أولاً "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع: فاقل من في تلك المعاني مجتمعة المتشعبة أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيداً بيانٍ من بعض. ومختلفة عند من جهل كلام العرب"¹⁶ لله دره، فوالله إنها كلماتٌ لا يخرج البيان عنها متقال ذرة! ثم بيّن رحمه الله أن منها "ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فراضه" أي دليل الكتاب النصي، "ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه" أي دليل السنة النبوية المبينة للكتاب، و"منه ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نصّ حكم" أي السنة النبوية المنفصلة المجردة¹⁷، ثم جاء من السنة بأدلة على هذا النوع من الأخير البيان، ثم "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه" وهو دليل الاجتهاد. والشافعي في هذا كله يأت بالدليل ثم يذكر آيات وأحاديث تُعصّد ما قسّم. ذلك هو منهجه في الرسالة كلها، مع إقلال أو إكثار من الآيات الأحاديث حسب ما يستدعيه الموضوع.

ما بعد "الرسالة"

(10) ثم استمر علم أصول الفقه في طريق تطوره، مع استمرار الفقه على المذاهب المختلفة، وبالتوازي معه، إذ لا ينفصل الفقه عن طرق استنباطه وقواعد النظر فيه. وبدأ، حسب التقسيم الذي وضعه المحدثون لتطور علم الأصول في خطين متوازيين، ظهور مدرسة الأصول على طريقة المتكلمين والشافعية، التي تميزت، عندهم، بالمنطق، وعلى مدرسة الأحناف الذي اعتمدت على الفروع في تأصيلها. وهو ما سنناقشه فيما يأتي إن شاء الله.

علم المنطق والكلام:

ليس الغرض من بحثنا تاريخاً لعلم الكلام، أو علم المنطق، بل علاقة كلّ منهما بتطور علم الأصول، قدر الامكان، وأثرهما على وضعه وتدوينه.

ويعتبر تأسيس علم الكلام دائر بين المعتزلة والأشاعرة. فإن بدايات علم الكلام نشأت في النصف الأول من القرن الثاني، مع ظهور المعتزلة، ومؤسسها الفرقة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. ثم تطور علم الكلام، وصعد نجم المعتزلة في أيام المأمون، حتى عصر المتوكل (ت247م)، الذي أنهى محنة خلق القرآن، والتي كانت قمة مأساة فكر الاعتزال في التاريخ الإسلامي. وكان عصر المتوكل هو بداية عصر انحلال القوة العباسية في العصر العباسي الثاني. ثم جاء أبو الحسن الأشعري (ت324)، ليخرج على المعتزلة وينشأ المذهب الأشعري، الذي حاول فيه التوفيق بين مذهب السنة والجماعة وبين الفكر الاعتزالي في مسائل الخلق والوجود وإثبات وجود الله بتلك الأدلة الكلامية التي عاش العالم الإسلامي بعدها قرون يعتبرها فكر أهل السنة والجماعة! وبالطبع كانت مسألة الصفات على رأس تلك المسائل التي خاض فيها الأشعري، فأقر بسبعة منها وأوّل الباقي، بعد أن نفى المعتزلة كلّ الصفات وأولوها وعطوها.

(11) أما علم المنطق، فإنه قد ازدهر في إبان عصر الترجمة منذ العصر الأموي¹⁸، وقوي في عهد هارون الرشيد، ومن بعده المأمون خاصة. وكان من أثر ذلك ترجمة المنطق الأرسطيّ وانشغال الناس به، ومحاولة إقامة التوازن بينه وبين الفكر السنيّ بعلم الكلام.

وما يخصنا في علم المنطق هنا هو القياس الأرسطيّ الذي كان لأبحاثه أثر في القياس الإسلاميّ الأصوليّ، سواء كان مما اطلع عليه الشافعي، أو لا، إذ لا نتعرض لمباحث الإلهيات في المنطق، كموضوعات الماهيات والتصورات وغيرها، فهي فاسدة لا تصلح مع إسلام وهو من عمل من أسموهم فلاسفة الإسلام وعلى رأسهم الرئيس بن سينا، ومن بعده الفارابي وابن

16 الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص21.

17 حسب قول الله تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"

18 نسبت بعض المباحث ذلك لخالد بن يزيد وعمر بن عبد العزيز الأمويين.

رشد. لكنّا سنتحدث عن موضوع القياس الأرسطيّ من حيث هو وسيلة جاء بها علم أصول الفقه، للتعرف على أحكام المثل. ولا شك أنّ هناك ما تسرّب من علم الكلام والمنطق في طريقة تناول الأصول، لكن تأثيره معروف محدود، وهو ما سنتناوله بعد إن شاء الله.

ويقوم القياس الأرسطي، باختصار شديد، على "التصور". أي تصور كنه الشئ كما يقول أرسطو في تعريفه "القول الدال على ماهية الشئ". وهو ما تقوم عليه المقدمة الكبرى أو الحد الأول في القياس المنطقيّ، ثم تأتي المقدمة الصغرى والنتيجة. ومن هذا "التصور"، جاء ضعف ذلك القياس، إذ لا أساس له إلا القضية الذهنية الذاتية. وهو ما بيّنه بن تيمية بوضوح في كتابه الفذ "الرد على المنطقيين". وقد بيّن بن تيمية أن القياس الأصولي، ومن ورائه، وأقوى منه الاستقراء بأنواعه، هو الطريق الأمثل للاستدلال، كما سنبيّن، فيما يلي دون استغراق في القضايا الأصولية إلا ما يعين على فهم تطور العلم.

تطور علم الأصول بين الشافعية والحنفية:

(12) كما ذكرنا، فإن ظهور الرسالة قد بدأ به عصر تدوين أصول الفقه، ومن ثم بدء تعقيد قواعده وتمهيد مبادئه. وهدفنا الآن هو النظر في مدونات الأصول التي تعاقبت بعد رسالة الشافعي رحمه الله، وما آل إليه التدوين في هذا العلم على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة.

وقد جمع الإمام الزركشي الشافعي في مقدمة كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه"¹⁹ عدداً هائلاً من مؤلفات أصول الفقه لمن أراد مراجعتها، على كافة المذاهب. كذلك تجد تبت الكثير منها في حرف الألف تحت "أصول" وغيرها في كشف الطنون لحاجي خليفة.

ومن أشهر العلماء المدونين في علم أصول الفقه في القرن الثالث الهجري²⁰، بعد الشافعيّ، كتاب الأصول لأصبع²¹ ت 226، داود الظاهري²² ت 270، وكتاب إثبات القياس لعيسى ابن إبان ابن صدقة الحنفي²³، وكتاب في الأصول لاسماعيل بن اسحق الفاضي ت 282، وإن لم يصل إلينا أي من هذه الكتب. أما البويطي المصري الشافعي ت 231، والمزنيّ فليس لهما كتاب معروف في الأصول، وإن كنا لا نرى كيف يصل إلى ما وصل إليه في إمامة مذهب الشافعي دون تبحر في هذا العلم. ثم ما كتب الحافظ ابن خزيمة الشافعي ت 311 صاحب المسند في التعارض والترجيح.

أما القرن الرابع الهجري، فقد كان غنياً بالعلماء الذين شاركوا في تدوين العلم. ويلاحظ الباحث تطوراً واضحاً في التدوين، من حيث تنسيق الأبواب الأصولية، ومن حيث اعتماد الفروع كمرجع للقواعد بدلاً من سرد أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، كما فعل الشافعيّ. ولعل طريقة الشافعي في اعتماد الأدلة التفصيلية كانت لسبب إنه أول من دَوّن في العلم، ثم كانت "الفروع" على المذاهب، تطبيقاً لتلك القواعد في الفتاوى.

وأول ما وصلنا في هذه القرن عن كتاب جامع في الأصول بعد الرسالة هو كتاب أبي بكر الصيرفيّ الشافعيّ المتوفى 330هـ، أي بعد وفاة الشافعي رحمه الله بحوالي قرن وربع قرن. وهو كتاب مفقود، يعتبر من أهم ما بيّنت تطور الفقه في القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريّ. وقد قيد الله له من جمع شتات آرائه الأصولية²⁴، مما جعلنا نتمكن من تحقيق منهجه في التدوين، وهو ما يهمننا في بحثنا هذا. وقريب من الصيرفي الإمام أبو علي بن إسحق الشاشي²⁵ الحنفي ت 344 صاحب "الخمسين في أصول الفقه"، نرى أن العلم قد نضج واستوى على ساقه، فخرج الكثير من الكتب والمدونات لكبار أعلام ذلك القرن، ومن أعلامه أبو الحسن الكرخي الحنفي ت 340، المنسوب لكرخ بالعراق وله كتاب مميّز في الأصول طبع بهامش أصول البيزودي، وكان فيه تعصبٌ شديدٌ مقبوتٌ للأحناف حتى إنه قال "أصل: كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو

19 ويظهر أثر علم الكلام في حديث الزركشي عن ماهية علم الأصول في أول كتابه "فإن قيل هل أصول الفقه إلا نبذة من علم النحو ... ونبذة من علم الكلام كالقلام في الحسن والقبح وكون الحكم قديماً.. "البحر المحيط ص12.

20 يجب على الباحث مراعاة استعمال لفظ الأصول في ذلك العصر، فهو قد ينطبق على أصول الفقه، وقد ينطبق على الأحاديث التي يعتمدها الفقيه كأصول.

21 قال الذهبي " أصبع ابن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاها المصري المالكي "سير الأعلام ج10.

22 قال الذهبي "داود بن علي بن خلف، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر .. أخذ العلم عن: إسحاق ابن راهويه، وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً" سير الأعلام ج13

23 القاضي والفقيه، لزم محمد ابن الحسن بعد جفوة، وكان ورعاً تقياً حافظاً. سير الأعلام ج10

24 الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي - توفيق عون، طبعة جامعة الجزائر كلية أصول الدين 2001

25 هو الإمام بن إسحاق الشاشي وله كتاب الخمسين في أصول الفقه (وهو غير كتاب الخمسين في أصول الدين للرازي) وليس الفقل الشاشي الشافعي ت365.

على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق²⁶، فسبحان الله على هذا التعصب المذهبي! ومعاصره الإمام أبو اسحاق المروزي²⁷ الشافعي ت 340، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بعد ابن سريج، وله كتاب "الفصول في علم الأصول". ثم منهم محمد بن سعيد القاضي ت 343، ثم أبو بكر القفال الشافعي الكبير الشافعي²⁸ ت 365 المعتزلي ثم الأشعري، ثم أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ت 370، وله تصانيف في الأصول.

(13) والملاحظ أن كثيراً من الإئمة كتبوا في أبواب من الأصول دون أن يستغرقوه مثل بن خزيمة، وابن المنذر ت 309 في كتابيه عن القياس والإجماع، وأبو الحسن الأشعري²⁹ ت 324 في كتبه عن إثبات القياس وفي العام والخاص³⁰.

وقد ضربنا الذكر صفحا عن أعلام المذهب الاعتزالي، مثل الجبائي والكعبي وغيرهما رغم مشاركتهم في التأليف الأصولي، لما هم عليه من البدعة أصلاً، مما لا يستحب معه تناول أو تداول ما كتبوا، والمتكلمون أهون منهم في هذا الصدد.

أما في القرن الخامس الهجري، فعلمه الأكبر عبد الملك بن أبي محمد الجويني الشافعي³¹ ت 478، صاحب الكثير من أنفع المؤلفات في بابها، مثل غياث الأمم في التياث الظلم و"البرهان في أصول الفقه" وهو من عمد الكتب في هذا العلم. ومنهم الإمام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي³² ت 482، صاحب "كنز الوصول لمعرفة الأصول" وهو من أهم مراجع الأصول عند الأحناف، ومنهم الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي³³ ت 430، وله "تقويم الأدلة في أصول الفقه" الدبوسي وآخره هو الإمام أبو حامد الغزالي ت 505، وإنما عددناه من أعلام الأصول في القرن الخامس إذ قضى جل حياته فيه، وأخرج فيه "المستصفي في أصول الفقه".

وإذ انتهينا إلى هذا من سرد من رأينا ممن لهم أكبر الأثر في تدوين علم الأصول في القرون الخمسة الأولى، حتى وصل إلى مبلغه واستوى على سوقه في كتاب "المستصفي للغزالي" فلا نرى داعياً، في هذا البحث أن نتابع ذلك البحث التاريخي، إذ هناك كوكبة عظيمة من أكابر العلماء والأئمة ممن ساهموا بأعمق المؤلفات في هذا العلم، من الإمام العالم الفقيه أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" في الأصول، حتى عصر الإمام الشوكاني³⁴ ت 1250 وصاحب "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول"، فيرجع إليها القارئ في مظانها.

وصلنا في بحثنا إلى نهاية تاريخ العصر الذهبي لتدوين الأصول ما بين رسالة الشافعي، ومستصفي الغزالي، وهو ما استغرق نيف وثلاثة قرون من الزمن.

(14) السؤال الأول المطروح في هذا البحث هو: هل أنصف المتأخرون في وصفهم لتدوين علم أصول الفقه إنه انقسم إلى مدرستين، مدرسة الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الحنفية؟ والاجابة على هذا السؤال ستأتي في نهاية الجزء التالي من بحثنا في المادة المدونة في علم الأصول في العصر التي تحدثنا عنها، ما بين الشافعي والغزالي.

26 راجع شرح أصول البزدوي والكرخي طبعة مركز العلوم والآداب بكراتشي ص 323
27 قال الذهبي "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته" سير الأعلام ج 15
28 وهو من شراح الرسالة، قال الذهبي "الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي القفال الكبير إمام وقته" سير الأعلام ج 16.
29 هو إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار، الأشعري اليماني البصري، قال الذهبي "وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله - تعالى - منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. قال الفقيه أبو بكر الصيرفي: كانت المعتزلة قد رفعا رعووسهم، حتى نشأ الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم" سير الأعلام ج 15. وقد انتشر عن الأشعري إنه تبرأ من أقواله السالفة في الأشعرية التي وقف بها بين المعتزلة وأهل السنة، في كتابه الإبانة، وقد أنظر بعضهم نسبته إليه، الصحيح صحة نسبته.
30 راجع "طبقات الأصوليين" عبد الله مصطفى المراغي طبعة الإوقاف الأهلية 1947
31 قال الذهبي "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف" سير الأعلام ج 18، وقد ورد عنه في الرسالة النظامية ما يفيد رجوعه عن الكلام وتأويل الصفات إلى مذهب التفويض كما ذكر بن تيمية في درء التعارض، وهو أقرب من التأويل، وأخطأ في ذلك.
32 قال الذهبي "شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي صاحب الطريقة في المذهب". سير الأعلام ج 18، وقال فيه السمعي: وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة.
33 راجع سير أعلام النبلاء ج 17 ووفيات الأعيان ج 1 في سيرته. وهو صاحب كتاب تأسيس النظر، وبعده الناس أول من دُون في علم الخلاف. وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن الإمام البزدوي الحنفي قد شرح كتاب التقويم راجع كشف الظنون ج 1 ص 274.
34 هو أبو علي بدر الدين محمد بن علي الشوكاني المجتهد صاحب "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول"، راجع ترجمته لنفسه في البدر الطالع ج 2 ص 214، طبعة دار الكتاب الإسلامي. وقد تفقه على مذهب الرافضة الزيدية ثم عاد لمذهب أهل السنة والجماعة. وله مؤلفات كثيرة جدا تجدها في ترجمته المذكورة.

والسؤال الآخر الذي سنجيب عنه بعد، هو: ما هي الإضافة التي برز بها الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري، وتميّز بها عن أقرانه في هذا الباب في كتابه العظيم "الموافقات في أصول الشريعة" حتى استحق ما قاله فيه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله "حتى جاء الشاطبي في الموافقات فبلغ الغاية وأوفى على الكمال"؟

مدارس التدوين بين الشافعي والغزالي

(15) حين يتحدث الباحث عن "مدرسة" في تناول موضوع ما، فإنه يقصد عادة إلى ما يتعلق بلب الموضوع قيد البحث، مقدماته، نتائجه، مفرداته، دلالاته. فعلى سبيل المثال، فإن مدرسة جديدة في أصول الفقه قد تكون ما يقصد إليه الداعون المحدثون إلى تجديد علم الأصول، من أمثال حسن الترابي وطه جابر علواني ومحمد عابد الجابري وأحمد الريسوني وغيرهم³⁵، وإن كنا نشك في قدرة أيهم على الإتيان بما لم يأت به الأوائل!

لكن الناظر في مباحث علم الأصول، وفي نتائجه، بين ما أسموه "مدرسة" المتكلمين و"مدرسة" الأحناف، لا يجد بينهما مساساً بجوهر العلم ولا بقواعده ولا حتى بأبوابه، بل غالباً ولا في تناوله لموضوعاته! إلا بعض توسع في إيراد أدلة على القواعد المسرودة، سواء كانت من كتاب أو سنة، أو من فروع ثبتت بالكتاب والسنة حسب مذهب الأصولي الناظر. وهذا الذي قررنا سنعطي عليه شواهد وأدلة تجتمع كلها على تصحيح ما ذكرنا، من إن هذا التقسيم، بهذه الحدة، كان اعتسافاً من المتأخرين لأسباب سنحاول بسطها بعد أن ندلي بأدلتنا.

أولاً: تدوين أئمة الأحناف:

وسنخرج كتاب أصول الكرخي الحنفي ت 340 من حديثنا هذا إذ إننا لا نعرف كيف ينسبه أصحاب الفن إلى علم أصول الفقه! وهو كتاب يوضح كل ما فيه بأنه في القواعد الفقهية أصلاً، ذلك إذا نظرنا مثلاً إلى قوله "الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق"³⁶ ويدل عليها بمسألة وضع اليد على العقار. ويقول "الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة"³⁷، وهكذا سائر الكتاب. فقد أخطأ من صنفوه في أصول الفقه ابتداءً. وهو وإن كان يُبين توجه الأحناف وقتها لتقعيد القواعد بناءً على الفروع، فإنه لا يقف دليلاً على مدرسة في أصول الفقه البتة. وقد يكون هذا هو مبدأ الخلط في موضوع "مدرسة" الأحناف الاصولية.

(16) كنز الوصول في علم الأصول: وخير ما نستدل به في تدوين أصول الفقه على يد الأحناف في هذا العصر هو كتاب "كنز الوصول" للإمام البزدوي. ويلاحظ في كتاب البزدوي إنه قد قسم الأصول تقسيماً جميلاً في مبتدئه قال "وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع: القسم الأول في وجوه النظم سبعة ولغة والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الواسع والامكان وأصابة التوفيق"³⁸. ثم أخذ البزدوي في بيان تلك التقسيمات بطريقة ممنهجة جميلة.

ثم إذا واصلت الاطلاع وجدت إنه قد استمر في مناقشة وبيان وتقرير القواعد في طرق البيان التي قسمها حتى ص 42 دون الدخول في فروع إلا القليل مما لا بد منه. ثم يتابع البزدوي فيقدم أبواباً تكاد أن تكون هي ما وصل إليه العلم من أبحاثه، وإن كان دون ترتيب متفق اتفاقاً كاملاً مع ترتيب من تأخر عنه مثل السرخسي، الذي أكثر من الاستدلال على أصوله بالفروع، ولعله كذلك خلط الحديث عن القواعد الفقهية بالحديث عن الأصول، كما فعل مثلاً في مناقشة ثبوت الأمر بمقتضى الحال، في باب "موجب الأمر بحكم الوقت"، ومعارضته للكرخي في قوله "وقت الأداء ثابت بمقتضى الحال"³⁹، وهي ما ورد في مناقشة ابن رجب لأمر الأداء في قواعده الفقهية⁴⁰. وأعتقد أن أمر "المدرسة الحنفية" يستوجب أن يُنظر إليه من ناحية

³⁵ وهذا الموضوع، التجديد في أصول الفقه موضوع سنفرده له دراسة خاصة إن شاء الله لنرى مدى ما يقصد إليه دعائه، وهل حقاً وراء الأكمة ما وراءها في هذه الدعوة! وسنعمل ذلك إن شاء الله مستعينين ببحث للدكتور خليفة بابكر حسن بعنوان "التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرثه المعاصرة".

³⁶ أصول الكرخي ص 362 من كنز الوصول للبزدوي

³⁷ السابق ص 369

³⁸ كتاب كنز الوصول للبزدوي ص 5 وبعدها

³⁹ أصول السرخسي ج 1 ص 26

⁴⁰ القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص 79 وبعدها

الخلق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه، لتمييزهما، ومن ثم تحديد طريقة النظر الحنفية في الأصول، والتي أرى ألا فرق يُذكر بينها وبين طريقة الشافعية.

ونعود إلى كتاب البزدوي، فنجد إنه قد تناول دلالات الأمر والنهي، ثم العموم والخصوص، ثم السنة وحجبتها، ثم شرع من قبلنا ثم الاجماع والقياس، ثم عوارض الأهلية⁴¹. وفي أثناء ذلك كله، نرى البزدوي يثبت القاعدة الأصولية أو الدليل الشرعي بأنواعه في أبوابه التي نسقها، ويناقش حجيته ويدلل عليه أولاً بما هو من باب التقعيد، ثم يستدل عليه بحديث أو فرع حكيمٍ إن لزم الأمر. فأنت تقرأ مثلاً "باب شروط الإجماع" فتجده استدل فيه، بعد سرد قول أبي حنيفة والشافعي بحديث واحد "عليكم بالسواد الأعظم"⁴²، وبفرع واحد وهو صلاة الناس في قباء قبل نزول النص⁴³. وهذا المنطلق والمنهج تجده سارياً في الكتاب كله. وهو دليل استقرائي قطعي، من أشهر كتبهم، على أنّ طريقة الأحناف في تدوين الأصول، على الأقل حتى القرن الرابع، تعتمد على تقعيد القواعد أصلاً، وهو ما سنرى إنه نفس ما اعتمده علماء الشافعية في هذا المضمار.

(17) **الفصول في علم الأصول:** فإن انتقلنا إلى علم آخر من أعلام الحنفية، وهو الإمام أحمد بن علي الجصاص ت 370، في كتابه "الفصول في الأصول"، وجدنا أنّ الجصاص وضع كتابه الفصول كتوطئة لكتابه الشهير "أحكام القرآن"، فكان من هذا الوجه، باب لمناقشة العديد من الفروع في كتاب الفصول في الأصول. وبداية الكتاب مؤشراً على ذلك، وإن خفت وطأة الفروع. ففي بدايته، تراه يذكر القاعدة في باب العام "في الظواهر التي يجب اعتبارها"، ثم سرد فروعاً بدأها بحكم الماء النجس ثم ألفاظ العموم المعطوف عليها وحكمها إن انفردت، ودلّل على ذلك بآيات العدة، وهكذا. ثم في الفصل الثاني، رجع إلى الطريقة العامة في تدوين القواعد ومناقشتها بتوسع، والتفريع عليها بذكر قواعد تتعلق بها، حيث تناول تناول اللفظ لمعنيين، وذكر قول شيخه الكرخي وناقشه، وسار على هذا المنوال بذكر القواعد الأصولية اللغوية في الإجمال والاشتراك، ثم أبواب العموم والخصوص، والمجمل والمتشابه، ومعاني الحروف، ثم البيان وصفاته، والأمر والنهي، وشرائع من قبلنا والاجماع والاجتهاد والتقليد، وبقيّة ما عليه أهل الأصول في أبواب التدوين دون نقص أو زيادة. وهو في كلّ ذا يقرر القواعد أولاً ثم يناقش حجيتها آراء السابقين لها، ويرجع في غالب أمره إلى قول شيخه الكرخي. وهو في هذا يقر بدور أدلة العقول. وانظر إلى مناقشته لمن يعتد بخلافهم، حيث نقل عن أبي الحسن قوله "ولا يعتد بخلاف من لم لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي، كداوود الاصبهاني والكرابيسي واضرابهما من السخفاء والجهال ... إلى قوله عن داوود الظاهري "قوله إني لا أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه، فهو أجهل من العامي وأسقط من البهيمة"⁴⁴.

(18) **تقويم الأدلة في أصول الفقه:** للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي ت 430: وأول ما يفاجأنا، في مطالعة كتاب الدبوسي "الحنفي" هو ابتدائه بمقدمات كلامية عن الحد وأنواع الحجج، وغير ذلك مما اتفقت فيه كتب الأصول على كلّ مذهب منذ القرن الرابع الهجري، في شكل مناقشة منطقية لمعنى الحجة والدليل والبرهان وحدودهم. ثم تبع ذلك بالحديث عن ثبوت الحجة في الكتاب والتواتر والاجماع والقياس⁴⁵ بأدلة عقلية وبأدلة سمعية، ناقشها بأصوله. قد ذهب بعض الباحثين إلى أن الدبوسي قد أكثر من الاستشهاد بالفروع في رأس كل مسألة يناقشها، وهو ما لا نراه البتة، والكتاب تحت أيدينا يشهد بذلك. لنضرب مثلاً بما جاء في باب "القول في أسماء الألفاظ في حق تناولها المسميات، وحكمها فيما تتناولها"، وهي ما ناقش فيها حجية العام والخاص والمؤول والمشترك، فاقراً له الصفحتين الأولتين ص 94 و95 من هذا الباب⁴⁶، لا تجده يذكر استدلالاً إلا بآية البقرة في القرء، وبطلان الوصية وقول الرجل لإمرأته: إن نكحتك فأنت طالق، ذلك في حديثه عن الحقيقة اللغوية في الأسماء. وقس على ذلك تناوله لبقية ما كتب، وأكثره تقريراً للقواعد، ثم استدلالاً عليها

41 وقد تعرض قبلها لأهلية الاجماع والاجتهاد في قبل باب شروط الاجماع، انظر ص 232

42 رواه ابن ماجة والحاكم وهو ضعيف.

43 كنز الوصول ص 233

44 الفصول ج3 ص 296

45 مما يسترعي النظر تخريج القاضي أبي زيد في اعتباره الحديث إن صح مفيداً للعلم القطعي، وأن إفادته للعمل هي من عند أنفسنا من ناحية الرواية. راجع تقويم الأدلة ص 25.

46 تقويم الأدلة، طبعة دار الكتب العلمية، تقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس

بدليل، ثم إن ذكره لفروع أخرى أتى من باب "فإن قيل" أو في معرض مناقشة أدلة غير أصحابه كما فعل مع أقوال الإمام الشافعيّ قبولاً أو رداً.

ثانياً: تدوين أئمة الشافعية:

(19) "الدلائل والأعلام" لأبي بكر الصيرفيّ الشافعيّ المتوفي 330هـ: وللإمام الصيرفيّ كتب أخرى في الأصول منها شرح الرسالة وكتاب الإجماع، وإن لم يصلنا منها شيء مع الأسف، وهذا مما يعزُّ على طالب العلم. إلا أن المُطَّلِع على كتب الأصول بعده يجد الكثير منها يحمل رأيه في المسائل ويشير إليها في كثير من المواضع، حتى في بعض كتب الحديث مثل مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والايضاح للحافظ العراقي. وكما أشرت مسبقاً، قد وجدت رسالة مفيدة تجمع آراءه الأصولية للباحث ابراهيم عقون، إلا إنها لا تكشف ما قصدنا الي الكشف عنه في هذا البحث، من حيث توارد آرائه الأصولية مجردة، وتقرنها بما قال غيره فيها، دون كثير دلائل واستشهادات إلا القليل مما قد يعزى لمن نقل النص عنه، لكن فيه ما يدل على استدلاله بالفروع كذلك، كما في باب "النواهي" قال الرزكشي في البحر المحيط: ترد صيغة النهي لمعان مختلفة منها الكراهة، وقد يدل عليه السياق كقول تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال الصيرفي (لأنّ فيه حثهم على إنفاق أطيب الأموال)⁴⁷.

الفقال الكبير الشاشي، فإن شرحه للرسالة مفقود، ككثير من شروحيها.

(20) البرهان للإمام عبد الملك بن عبد الله أبي المعالي الجويني الشافعيّ، إمام الحرمين:

وكتاب البرهان من عمدة الكتب في هذا الفن بلا خلاف في ذلك، وقد أخذ عنه كل من جاء بعده، سواء صرح بذلك أم لم يصرح. وكان الإمام الجويني أشعرياً إلا إنه ترك الأشعرية والكلام وتسنن في آخر حياته، غفر الله له. ولعل كتابه البرهان هو ما لا يمكن أن يعتذر عنه أحدٌ في قلة استدلاله بالكتاب والسنة، فهو على طرف النقيض في التدوين مع رسالة الشافعيّ، وإنما نرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها تأثر الجوينيّ الشديد بعلم الكلام ونقله لمذهب "أبي الحسن" الأشعري في الكثير من مسائله، وبإنه قد ناقش الكثير من آراء المعتزلة خاصة الكعبيّ، فأنت ترى صفحات تتلوها صفحات لا يأتي فيها بآية أو حديث. كذلك فإننا نظن أنّ أحد الأسباب الرئيسة هو أن الآراء والتوجهات في كافة مسائل هذا العلم كانت قد اكتملت، وتم تدوين كافة الآراء، فجاء كتابه هذا كمحصلة لتلك الأصول والمقارنة بين مختلف أوجهها، لا لتأسيسها أو الاستدلال عليها أو إظهار التفريعات المتعلقة بها، وهو ما يكون في طور التطور عادة. فكان الجوينيّ رأي أنّ العلم قد اكتمل، وأن دوره يكمن في "البرهان" على أصح القواعد الأصولية لا التدليل عليها من كتاب أو سنة، فإنه، كما نحسب، قد وثق فيما قام به سابقوه من تأسيس واستدلال عليها، فلم يذكر أدلة أو فروعا لهذا السبب. وقد يدون البعض تلك المرحلة من النضج بما كتب القاضي الباقلاني⁴⁸ ت 403 في الأصول إذ يعد كتبه نهاية مرحلة التطور بعد الشافعيّ، إلا إننا لا نرى ذلك، إلا إن كان جهد الجويني في بحثه في البرهان ليس فيه أية إضافة لجهد الباقلانيّ فيه.

(21) "المستصفي" للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي ت 505: وهذا الكتاب يعتبر تطوراً في حدّ ذاته، يقفز بعلم الأصول خطوات من وراء ما حصّل الباقلاني والجويني، وذلك لأسباب سنوردها إن شاء الله. ومما يلحظ أن وفاته جاءت بعد قرن كامل من وفاة الباقلاني، وبينهما الجوينيّ، فهذا قد حدث فيه ولا شك، نظر متجدد في الأصول، ونحسبه كان على يد المالكية.

والغريب الذي نلاحظه أن المالكية، في تدوين أصولهم، لم يذكروا المصلحة المرسلّة، رغم إنها عمود من أعمدة مذهب مالك، وعليك بمراجعة واحد من أهم كتب القرن الخامس الهجري ونقصد "إحكام الأصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباجي

47 عن "الآراء الأصولية للإمام أبي بكر الصيرفي" ابراهيم عقون ص 86.

48 قال الذهبي "الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه"، كما قال عنه القاضي عياض المالكي "هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث" سير الأعلام ج 17، وقد عرف عنه الرجوع عن مذهب الكلام في نهاية عمره كذلك.

الأندلسي⁴⁹ ت 474، ومختصره "الإشارة في أصول الفقه"، فلا تجد فيه حديث عن المصلحة المرسله! بل تجده توسع كثيراً في مناقشة القياس والعلل وأشكالها وطرق استنباطها ونقضها. وما نحسب ذلك إلا لما كان من معاصره ابن حزم الظاهري، الذي أنكر القياس ابتداءً، من أثر عليه. لكن، نجد الشافعية هم من ذكروا "الاستصلاح" أو "المصلحة" كالغزالي ومن بعده العز بن عبد السلام، حتى جاء الشاطبي المالكي فوضعها في موضعها وبيّن أهميتها في الأصول المالكية.

ثم نعود إلى المستصفي، فنجد، ككثير غيره ممن سبقه، يجعل علم أصول الفقه من أشرف العلوم إذ يجمع بين العقل والسمع "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل"⁵⁰. وسننظر في هذا الموضوع من البحث إلى الكتاب من زاوية معينة وهي طريقة التدوين، وهي الزاوية التي تعيننا في هذا الجزء من البحث. لكن لنا إليه عودة في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

والغزالي في كتابه، متكلّم للنخاع، ينصر علم الكلام للنهائية، واسمعه يقول، وإن طال الاقتباس "فإذا، الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات فإن قيل فليكن من شرط الأصولي والفقهاء والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام لأنه قبل الفراغ من الكلي الأعلى كيف يمكنه النزول إلى الجزئي الأسفل قلنا ليس ذلك شرطاً في كونه أصولياً وفقهياً ومفسراً ومحدثاً وإن كان ذلك شرطاً في كونه عالماً مطلقاً مليئاً بالعلوم الدينية وذلك أنه ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مباد تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر فالفقيه ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع في أمره ونهيه وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال الاختيارية للمكلفين فقد أنكرت الجبرية فعل الإنسان وأنكرت طائفة وجود الأعراض والفعل عرض ولا على الفقيه إقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع وأن الله تعالى كلاماً قائماً بنفسه هو أمر ونهي ولكن يأخذ ثبوت الخطاب من الله تعالى وثبوت الفعل من المكلف على سبيل التقليد وينظر في نسبة الفعل إلى الخطاب فيكون قد قام بمنتهى علمه وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول حجة ودليل واجب الصدق ثم ينظر في وجوده دلالاته وشروط صحته فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى فيكون قد جاوز علمه إلى علم آخر"⁵¹. فهو، رحمه الله، يعتبر أنّ علم الكلام هو الأصل، وسائر العلوم الشرعية من جزئياته!

وقد قسم الغزالي كتابه تقسيم حسن جميل، يتفهّم العقل ويتقبله، فقد شبه العلم بالشجرة المثمرة التي لها مستثمر وثمره، قال "مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار:

والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكره والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها

والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها

ومفهومها وباقضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها

والمستثمر هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه"⁵².

والأهم، إنه قد قدّم بمقدمة سماها "منطقية"، وبيّن إنه لا مشكلة في الاستغناء عن قراءتها، لكنه رأي إنها مما يجب على العقل أن يستوعب ما فيها. ونحن مؤيدوه في هذه النقطة، وإن كان قد تطرق فيها إلى بعض ما تطرق إليه كل أصحاب الكلام من تعريف للحد والرهان وما إلى ذلك، مما يخرج عن فن الأصول في ذاته. لكنه تطرق في المقدمة إلى الاستقراء في الفصل الثاني من دعامة البرهان، قال "أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"⁵³، ولم يذكره في أي موضع بالكتاب بعد ذلك، إلا ما كان من تعرضه لمسألة الكلي والجزئي في معرض حديثه

49 هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، القرطبي القاضي المالكي. برع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه والأصول، والعربية وقواعدها، والعقليات وتوابعها، وكان شاعراً، ومعاصراً لابن عبد البر وابن حزم والخطيب البغدادي. راجع تفاصيل ترجمته في مقدمة كتاب الإشارة لمحمد علي فركوس.

50 المستصفي ج 1 ص 4

51 المستصفي ج 6 ص 6

52 المستصفي ج 1 ص 7

53 المستصفي ج 1 ص 39

عن القطع والظن في الأدلة⁵⁴. والاستقراء، كما سنرى في المطلب الثاني من هذا البحث أمرٌ كان من المتوقع أن يستغرق أكثر من ذلك في كتاب المستصفي، لكن لكل أمر ميقات، وميقات هذا كان في القرن الثامن مع الإمام الشاطبي لا الغزالي، كما سنرى بعد.

ثم إذا تصفحنا الكتاب، ونظرنا في طريقة تناوله لعرض الموضوع، مما هو أصل النظر في مطلبنا هذا، وجدنا أنه قد بدأ بموضوعات كلامية مثل الحسن والقبح. وقد كان على خطى الجويني في عرض الأصول ومناقشة ما يعارض مذهبه فيها، دون الرجوع إلى ذكر أمثلة أو أدلة من الكتاب والسنة. ونحن نرجع هذا إلى ما ذكرنا مسبقاً، من إن كتب الأصول التي تونت على كافة المذاهب الفقهية، قد استغرقت الأدلة على تلك القواعد، فكانها قد أقامت الدعائم لصحة تلك القواعد الأصولية، ولم يعد هناك كبير حاجة إلى إعادتها، لتواترها عند أصحاب هذا الفن.

خلاصة المطلب الأول من البحث

(22) إذا عدنا إلى سؤالنا الذي طرحناه من قبل، عن "المدارس الأصولية"، وهو السؤال الأول المطروح في هذا البحث: هل أنصف المتأخرون في وصفهم لتدوين علم أصول الفقه إنه انقسم إلى مدرستين، مدرسة الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الحنيفة؟ وجدنا الجواب فيما قدمنا واضح بين. فإنه ليست هناك مدرستين مختلفتين، إذ لو كانتا تظهر اختلافهما في موضوعات الأصول وقواعده وأبوابه، لا في شكل تدوينه واستدلالاته، فالأخير هذا أمرٌ صوري شكلي لا أكثر ولا أقل، فلا يصح أن يوصف بأنه مدرسة بذاته، بل الأصح والأوجه أن يقال إنه طريقة أو توجه. ولعل الإمام أبو زهرة قد لاحظ هذا المعنى إذ أسماها "اتجاهات" لا مدارس في كتابه عن مالك.

وقد وضعنا سبباً معقولاً لما ظهر من تطور بين تدوين الشافعي للرسالة وتدوين الجويني والغزالي، من حيث الانتهاء من تعقيد القواعد وتأصيل الأصول، وعدم الحاجة، فيما رآوا، إلى إعادة تكرار الأدلة، بل اكتفوا بالحديث في درجة أعلى من درجات الأدلة إلى القواعد ذاتها لا إلى جزئياتها. ولا يمكن أن نتصور أن هؤلاء العلماء قد دونوا ما دونوا دون تمحيص لما يقولون أو نظرٍ دقيق فيما يكتبون، فإن هذا يكون تنقيص معيب لهم لا داعي له في المقام.

والعودة إلى ما كان عليه التدوين على طريقة الشافعي، أحب إلينا من حيث إنه يربط القلب والعقل بالكتاب والسنة، ويجعل مرجعهما الآية والحديث، لكننا لا نرى مفراً من تغطية كل تلك الأبواب التي نشأت بعد عصر الشافعي، وأن يكون لها ترتيب يتعارف عليه أهل الصنعة والفن. كما لا نرى مانعاً من استخدام بعض المصطلحات المستحدثة بعد الشافعي، كالكلبي والجزني، فإنه، أولاً، لا مشاحة في الاصطلاح، والاعتراض على ذلك ظاهري في النظر لا داعي لها. وثانياً، فإن "المصطلح" في حد ذاته هو عامٌ يشمل كل أفراد، أيًا كانت تلك الأفراد، فإنكار استخدامه، أو استخدام ما جد منه، إعراض عن حقيقة عامة موجودة في الخارج، يحتاجها النظر ويستشرف لها العقل، ذات العقل الذي ساءله خالقه فقال "أفلا تعقلون".

المطلب الثاني

(23) مرّ ما يقرب من ثلاثة قرون بين تدوين الغزالي ت 505 هـ لكتابه "المستصفي"، وبين تدوين الشاطبي ت 790 هـ لكتابه "الموافقات في أصول الشريعة". وسأكون صريحاً واضحاً في النتيجة التي سأصل إليها في نهاية هذا البحث، وهي إن كتاب الشاطبي لا ينتمي لعلم أصول الفقه التقليدي، كما انتهت معالمه على يد الغزالي في "المستصفي".

وسنتحدث هنا أولاً عن تطور هذا الفن في تلك القرون الثلاثة التالية لمستصفي الغزالي، بطريق مختصر، يقف عند نقاط التجديد. ثم نأتي على النظر في موافقات الشاطبي كعمل ختم به جهد التجديد الأصولي، بعدما قدّم الغزالي مستصفاً، قبل قرونٍ ثلاثة.

فقد ظهر في تلك القرون أئمة كثر، لهم علم واسع وفضلٌ وتدوين. إنما لم يكن التجديد، بمعنى الإضافة والتنقيح فيه، من مظاهره المشهودة، بل كانت شروح على المتون، وشروح على الشروح ثم مختصرات للشروح.

ولا بد هنا من الإنكار على ما دأب عليه غالب من جاء في تلك القرون من مقدمات كلامية لا غنى فيها⁵⁵، كموضوع شكر المنعم ومخاطبة الكافر بالتكليف وغيرها، فهي موضوعات مَمْجوجة لا داعى لها، بل هي بعيدة كل البعد عن الحسن السنّي الأصيل، كما إنها لا تزيد من علم المسلم بتكاليف أمراً ولا نهياً.

(24) وهناك الكثير من الأعلام نذكر منهم من عرفه الناس واشتهر من أصحاب الفن، وكان له مشاركات معروفة مطبوعة، منهم:

الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي المتكلم ت 56513⁵⁶، وهو أصوليّ لغوي متكلم كان مؤولاً للنصوص رغم حنبليته، وله كتاب "الواضح في أصول الفقه"، ونظرة في مقدمته المطبوعة تنبئ بما هو عليه من كلام، وجرى فيه على مذهب شيخه القاضي أبي يعلى.

الإمام محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد القاضي المالكي ت 57530⁵⁷، صاحب تهافت التهافت، ومنهاج الأدلة في الأصول، وله شرح على المستصفي. وأشهر أعماله بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي هو من الفقه المقارن ويشهد له ببراعة فائقة في الفقه.

الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المالكي الأشعري الأندلسي ت 543، صاحب التآليف الفخيمة، منها عارضة الأحوذى في شرح الترمذي⁵⁸، والعواصم من القواصم وهو من أجود الكتب في بيان مكانة الصحابة والرد على بدع الرفض. وله مصنف جيد صغير عنوانه "المحصل في علم الأصول"⁵⁹. لكنه عرف بكتابه "أحكام القرآن"، وهو مؤلف جليل في التفسير وفقه الأحكام.

الإمام الخطيب جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي البكري الحنبلي ت 60597⁶⁰ المعروف بابن الجوزي. ومن أشهر كتبه "الوفا في التعريف بحقوق المصطفى"، و"صيد الخاطر" في الوعظ والحكم، وله مؤلفات أكثر من أن يتسع لسردها المكان. وله في الأصول كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول".

الإمام محمد بن عمر بن الحسين القرشي فخر الدين الرازي ت 606 المعروف بابن الخطيب، وقد عرف عنه قوله "لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات الرحمن على العرش استوى إليه يصعد الكلم، وأقرأ في النفي ليس كمثله شيء، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي"⁶¹. وله تصانيف عديدة، منها كتابه "المحصل في أصول الفقه"، طبعته مؤسسة الرسالة في ستة مجلدات، وسنهتم بما جاء فيه بعد.

الإمام الحافظ موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت 62620⁶² صاحب فريدة الفقه "المغني" في الفقه المقارن. وكان عالماً فقيهاً زاهداً متواضعاً، من أوسع الناس صدراً وأكثرهم تحقياً، قال عنه ابن تيمية "ما دخل الشام أحد بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ موفق". وللشيخ موفق كتاب شهير في الأصول هو "روضة الناظر وجنة المناظر"، وهو اختصار وتهذيب لكتاب "المستصفي" للغزالي.

الإمام علي بن أبي علي سيف الدين الأمدّي الشافعي فارس الأصوليين ت 63631⁶³، وهو صاحب كتاب "الإحكام في قواعد الأحكام"، من أفضل ما ألف في بابيه، من حيث الترتيب والفائدة، وقد استلّه صاحبه من الكتب الأربعة التي عدّها الأصوليون

55 ارجع لكتابتنا "المعتزلة بين القديم والحديث" ص 15 وبعدها لمعرفة في دونا علم الكلام، وخروجه عن نهج الاستدلال السنّي.

http://tariqabdelhaleem.net/new/upload/attach/12885454546AlMutazalah_arabic.pdf

56 سير أعلام النبلاء ج 19، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 510 مكتبة المشكاة

57 سير أعلام النبلاء ج 21، وطبقات الأصوليين ج 2 ص 38، طبقات المالكية لابن فرحون ج 1 ص 221

58 طبعته دار الكتب العلمية في 13 مجلداً

59 سير أعلام النبلاء ج 20، البحر المحيط للزرکشي ج 1 ص 8

60 سير أعلام النبلاء ج 21، قال عنه الذهبي "يكتب في اليوم أربع كراريس، وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كاف، وأما السجع الوعظي، فله فيه ملكة قوية".

61 سير أعلام النبلاء ج 21 ولم يوليه اهتماماً كبيراً، طبقات الأصوليين ج 2 ص 47. ووفيات الأعيان ج 4 ص 248

62 سير أعلام النبلاء ج 22.

63 سير أعلام النبلاء ج 22، وفيات الأعيان ج 3 ص 293

أعمدة هذا العلم، ونعى بها "البرهان" للجويني، و"المعتمد" لأبي حسين البصري، و"العمد" للقاضي عبد الجبار، و"المستصفي" للغزالي. وكان على علو كعبه في المنطق والأصول متحيراً. نقل الذهبي عن ابن تيمية قوله فيه "يغلب على الأمدي الحيرة والوقف، حتى إنه أورد على نفسه سوألا في تسلسل العلل، وزعم أنه لا يعرف عنه جواباً، وبني إثبات الصانع على ذلك، فلا يقرر في كتبه إثبات الصانع، ولا حدوث العالم، ولا وحدانية الله، ولا النبوات، ولا شيئا من الأصول الكبار"⁶⁴.

الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن الصلاح الكردي الشافعي ت 65643، صاحب "علوم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح، والتي شرحها الحافظ العراقي في شرح جليل عنوانه "التقييد والإيضاح" وكلاهما مطبوع. ومنهم من عدّ بعض آرائه في تخريج الأحاديث من الآراء الأصولية التي انفرد بها.

الإمام العلامة الأصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ابن الحاجب ت 6646، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً. صاحب كتاب "نهاية السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، ومختصره⁶⁷. وقد ناقش فيه ما أورده الأصوليون من قبله، وعارضهم في بعضه فيقول "ولنا" أو يقرر مذهبه بعد المناقشة، كما في مناقشته لتعريفات العام والخاص عند الغزالي وأبي الحسين البصري، حيث أبان إنهما ليسا بمانعين، ووضع تعريفه "الأولى".

الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المعروف بالعز بن عبد السلام الشافعي ت 68660، صاحب كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وسفرد له فقرة فيما بعد. وقد تفقّه على بن عساكر والأمدي، وتلمذ عليه ابن دقيق العيد والباجي. وكان فيه تصوف وكلام حتى اختلفت فيه الآراء، رغم إنه قد "أزال كثير من البدع التي كان الخطباء يفعلونها مثل دقّ السيف وغيره، وأبطل صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان ومنع منهما"⁶⁹ كما حكى عنه شهاب الدين أبو شامة. وذمّه ابن تيمية وغيره من أهل السنة والجماعة، على ما عُرف عنه من مواقف في مواجهة السلاطين.

الإمام عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشافعي ت 68570، المعروف بال تفسير الشهير "أنوار التنزيل"، وله "مختصر المحصول" للرازي المعروف "منهاج الوصول إلى علم الأصول" وهو كتاب صغير كثير الفائدة، وإن لم يقدم جديداً.

الإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت 684 71، قال بن فرحون "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، انتهت اليه رئاسة الفقه المالكي". وله أطول الباع في الأصول، من مؤلفاته شرح المحصول للرازي، ومن أجلها "القواعد الفقهية" المستخرجة من الذخيرة، واعلاها شأناً فيما نرى، "الفروق" في القواعد الفقهية وضوابطها، وهو كتاب ليس له مثيل في بابها، دَوّن فيه مائتين وسبعين وأربعة فرق. **وقد كان مجدداً في هذا الباب إذ إنه قد ارتفع بعلم الخلافيات الفقهية⁷²، فيما نحسب، إلى رتبة أعلى لم يلحقه فيها أحد، كما فعل الشاطبي في كتابه الموافقات مع علم أصول الفقه. كما أنّ له كتاب "تنقيح الفصول في شرح محصول الرازي" وهو من أجل ما كتب في الأصول. كذلك فقد أبدع في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الحكام وتصرفات القاضي والإمام"⁷³ وهو كذلك فريد في بابها، يجب على طلاب العلم اليوم الاعتناء به من حيث أهميته في المرحلة الحالية من حياة الأمة.**

الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي ت 694 74، صاحب "البديع في أصول الفقه" جمع فيه بين طريقتي البيزدي والأمدي في التدوين.

64 السابق ص 366

65 سير أعلام النبلاء ج 23

66 سير أعلام النبلاء ج 23

67 طبع المختصر محققاً للدكتور نذير حمّادو - طبعة الجامعة الجزائرية

68 طبقات الشافعية للسبكي ج 8 ص 209، والظاهر أنّ الذهبي لم يترجم له في سير الأعلام.

69 السابق ج 8 ص 210

70 طبقات الشافعية ج 8 ص 157، طبقات الأصوليين ج 2 ص 88

71 طبقات الأصوليين ج 2 ص 86، طبقات المالكية لابن فرحون ج 1 ص 236

72 الذي دَوّن فيه الدبوسي أول ما دَوّن كتابه تأسيس النظر

73 وقد أخرجه وحققه عبد الفتاح أبو غدة، وقد قدّم لطبعته الثانية (حلب) وهو مقيم في كندا في أوائل التسعينيات، قبل وفاته بالرياض. وهو تلميذ محمد زاهد الكوثري الحنفي الصوفي، بل سمي ابنه الأكبر على اسمه! وكان آية في التقليد ومعاداة أهل السنة والتعصب للمذهب، بل تفوق في هذا على الكرخي! وقد كتبت رداً على أبي غدة في رده على الشيخ الألباني.

74 طبقات الأصوليين ج 2 ص 94

شيخ الإسلام، الإمام أحمد بن محمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني ت 7528⁷⁵، وهو غنيّ عن أن يُعرّف به. أثنى عليه ما لا يحصى من العلماء كالذهبي والبرزالي وابن دقيق العيد وابن عبد الهادي، وقال عنه الإمام الحافظ المزي: ما رأيت مثله وما رأي هو مثل نفسه"، وأجمعوا على بلوغه الاجتهاد المطلق. وله عشرات التصانيف الجليلة في كل العلوم، قبل إنها تبلغ الخمسمائة مجلد، وعلى رأسها مجموع الفتاوى، وفيها جزء مخصوص بأصول الفقه، وله اختيارات كثيرة سجن بسببها، كما توسّع في مسودة أصول الفقه لجدّه عبد الحلیم بن تیمیة، كذلك كتابه الردّ على المنطقيين، وهو ما سنرجع اليه في حديثنا بعد.

الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ت 751⁷⁶، وهو الإمام الحافظ المحقق الفقيه الأصولي المجتهد، قال عنه ابن رجب "كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له، والاطراح بين يديه، على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه، ليس بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله"⁷⁷. وهو صاحب المؤلفات الغنية العديدة، منها كتاب الصلاة، مدارج السالكين، طريق الهجرتين، وفريد بابيه "زاد المعاد" في السيرة النبوية، ومنها إعلام الموقعين، وهو كتاب فريد في بابيه يتناول الأصول بطريقة مناقشة الفروع، واهتم فيه جداً بسدّ الذرائع وبالمصالح والاستصحاب، ورد على منكري القياس بتوسع.

الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 787⁷⁷ وله طبقات الشافعية وشرح منهاج البيضاوي و"جمع الجوامع" في أصول الفقه وهو كتاب غزير المنفعة صعب العبارة ملئ بالطلاسم، شرحه الكثير من بعده، وذكر فيه سطوراً عن المناسبة في علة القياس، ولم ترد فيه كلمة المصلحة إلا مرة واحدة.

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي ت 790، وسنفرّد له ترجمة خاصة فيما يأتي إن شاء الله.

الإمام محمد بن بهادر التركي المصري الزركشي الشافعي ت 794⁷⁹، وله "البحر المحيط" في أصول الفقه، وهو كتاب مفيد عني فيه بالدليل أكثر من غيره، وربط فيه بين ضرورة معرفة الفقه لمعرفة أصول الفقه، وهو ما يبيّن اعتناؤه بالفروع. وله شرح جمع الجوامع للسبكي.

الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ت 795، صاحب جامع العلوم والحكم، وفضل السلف على الخلف، والقواعد، وأجاد فيها كلها بما ليس له نظير.

وسنتوقف، فيما يأتي إن شاء الله عند قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، وعند المحصول للرازي قبل أن نشرع في الحديث عن الغزالي والموافقات للشاطبي، من حيث إنها علامات على طريق تطور العلم، إلا الفروق من حيث هو كتاب في القواعد والأصول معاً.

والحكم على الكتب يحتاج لميزان قسطٍ دقيق يتعاون فيه طول النظر وسعته وعمقه، وهو ما تيسر لنا بحمد الله تعالى مع كتاب الموافقات.

(25) وقد اخترنا أن تكون مقارنتنا بين كتابي الغزالي والشاطبي، وليس بين كتابي الشافعي والشاطبي لسبب واضح، وهو أن الشافعي هو مؤسس العلم تدويناً، لكن الغزالي، فيما نرى وصل إلى حدّه الأعلى تطويراً وتحقيقاً.

يتلخص الأصل فيما تفرّد به الشاطبي في الموافقات على نظرائه في أمور:

- نظرتّه وتقديره لدور الإستقراء في الشريعة.
- موضع المصالح من بنائه الأصولي.
- قصده من وضع الكتاب وموضوعاته.

⁷⁵ شذرات الذهب ج 8 ص 150، البداية والنهاية ج 16 ص 210 في أخبار وفاته

⁷⁶ شذرات الذهب لابن العماد ج 8 ص 287، البداية والنهاية ج 16 ص 353 طبعة دار بن كثير

⁷⁷ شذرات الذهب ج 8 ص 288

⁷⁸ شذرات الذهب ج 8 ص 378

⁷⁹ شذرات الذهب ج 8 ص 572، طبقات الأصوليين ج 2 ص 211

وستنوع في بيان تلك النقاط إن شاء الله، بما يليق بالمقام دون التوسع خارج موضوع بحثنا، وبما يفيد في فهم أقوال الشاطبي ومذاهبه على الخصوص، لئتم لنا بذلك كشف النتيجة التي نسعى إليها من إن كتاب الشاطبي كان تجديداً لا ينتمى إلى أصول الفقه التقليدي الذي وصل إلى منتهاه على يد الغزالي في المستقصى. ومن قارن بينهما على غير هذا الأساس، أو فاته اعتبار هذه النقطة، فقد أخطأ في التقدير.

(26) التعريف اللغوي للاستقراء:

الاستقراء لغوياً مشتق من مادتي "قرؤ"، و"قري". جاء في القاموس المحيط: القرؤ، القصد والتتبع، كالاقتراء والاستقراء⁸⁰، وجاء في مقاييس اللغة "قري .. يدل على جمع واجتماع ومن ذلك القرية"⁸¹، وقال "القرؤ وهو كل شيء على طريقة واحدة"⁸²، أي جمّع واستقصى.

والحق أن هناك خطأ شائع أن الاستقراء المقصود في هذا الباب الأصولي يلائي من مادة "قرأ" بالهمزة، وهذا غير صحيح، ولم يأت في معجم لغوي. بل معنى استقرأه، أي طلب منه القراءة، وتأتي بلفظ استقرت. وينبني علي ذلك تأويلاً للكلمة يلجأ إليه من يذهب إلى هذه النسبة الخاطئة. بل إن استقرأ تأتي بمعنى تربص، جاء في القاموس المحيط في مادة قرأ "استقرأ الجمل الناقية، تاركها لينظر ألقحت أم لا"⁸³. والأصل أن اللجوء إلى إخراج الأصل اللغوي عن حقيقته بتأويل لا يجب إلا بدليل. فاستعمال "قرأ" كمصدر للاستقراء بمفهومه المقصود، لا يصح هنا. ويجب على من تصدى للبحث أن يحذر من تلك النقطة.

(27) معنى الكلّي والجزئي

استخدم (استحدث) الأصوليون هذه المصطلحات في بيان مفاهيم محددة يقصدون إلى بيانها. وقد اعترض البعض على أن هذه المصطلحات واردة من علم الكلام، ولما كان علم الكلام مرفوضاً رأساً، فهي مرفوضة بالتبعية. وهذا الذي قررنا مثال على قياس فاسد لا يصح، من عدة أوجه. أولها أن المقدمة الكبرى هنا وهي رفض علم الكلام رأساً ليس يقينية ولا ثابتة مشتركة، فقد قال بن تيمية مثلاً بأن هناك في علم المنطق ما هو حق، وإن كان أكثر حقه غير مطلوب قال بن تيمية "وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه، كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه"⁸⁴. ونضرب مثلاً في الفرق بين قضايا الكلام، من ناحية الردّ لا العرض، كما سنبينه تفصيلاً في كتابنا "التقريب" إن شاء الله، فالفرق بين الردّ والعرض هو أن الردّ سلبي تدفع به قضية باطلة، كما يتبين مثلاً في الحديث عن التحسين والتقيح، فيحسن تناول الموضوع لرد الشبهات. والعرض هو قضية إيجابية يتم بها ابتداءً عرض قضايا مثل التوحيد أو الإيمان، وهذا لا يصلح فيه علم الكلام، بل فيه ضلال وإضلال. ودم علم الكلام إجمالاً لا يشك فيه مسلم سني، ولكن التفصيل عند المحققين أولى.

ثم إنه مما لا يجب الاعتراض عليه هو استخدام مصطلحات معينة مثل الجزئي والكلّي. إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وإلا لاعتراضنا على مصطلحات علم مصطلح الحديث، كالمقلوب والمعنع والمسند وغيرها كثير، ولا فرق! وأمر المصطلحات يُعنى بموضوع المصطلح، لا بمن استخدمه، وهي النظرة الموضوعية التي يجب أن يكون عليها أهل الحق. وقد استخدم بن تيمية مصطلح الكلّي والجزئي في كثير جداً من كتاباته، ولا يضر الأصولي أن يستخدمها إن كان قد بين المقصود بها.

ومعنى الكلّي مغاير عند أهل المنطق عنه عند الأصوليين، وسنورد ما يقصده المناطقة ليتمكن المقارنة لا أكثر. فالكلّي المنطقي كالعام، وهو الذي يمنع تصويره مشاركة كثيرين فيه، ويقابله الجزئي⁸⁵. أما الكلّي عند الأصوليين فهو إما بمعنى "العام" النصي كما سبق، أو، وهو مقصودنا في هذا الموضوع، هو القاعدة الكلية⁸⁶ التي تتكون من تتبع الجزئيات التي تشترك في معنى معين لينتج منها معنى كلي، وهو موضوع الاستقراء. أما الجزئي، فمعناه تلك الأفراد المندرجة تحت المعنى الكلّي – العام أو الاستقرائي – سواء كان نصاً أو فرعاً فقهيّاً. والكلّي، في حقيقة الأمر ليس موجود إلا بعد تصفح الجزئيات، وتجميعها تحت

80 القاموس المحيط الفيروذبادي ص 1324، وانظر كشاف مصطلحات الفنون ج 1 ص 172 تحت مصطلح الاستقراء.

81 مقاييس اللغة لابن فارس ص 852

82 السلبق ص 853

83 القاموس المحيط ص 49، وليس في هذا الاستقراء صلة بما نحن فيه كما يظهر!

84 السابق ج 9 ص 269

85 كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، طبعة مكتبة لبنان ج 2 ص 1376. وفيه بحث ممتع عن هذا الموضوع.

86 الكلّي والكلية قد يترادفا في مصطلحات الأصوليين. راجع "الاستقراء وأثره في القواعد الكلية" ص 66.

المعنى العام المشترك بينها، وهو الكلّي. قال ابن تيمية "والكلّي لا يكون كلياً إلا في الذهن، فإذا عرف تحقق بعض أفرادها في الخارج، كان ذلك مما يعين على العلم بكونه ظلياً موجبا. فإنه إذا أحس الإنسان ببعض الأفراد الخارجية، انتزع منه وصفاً كلياً، ر سيما إذا كثرت أفرادها، والعلم بثبوت الوصف المشترك لأصل في الخارج هو أصل العلم بالقضية الكلية"⁸⁷. ومن هنا قال الشاطبي "وبين ذلك أن تلقى العلم بالكلّي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها فالكلّي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ولأنه ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات"⁸⁸. وهذا أمر هام سنعود إليه في سياق بسيط موضوع كتاب الموافقات إن شاء الله.

(28) تعريف الاستقراء الاصلاحي وأنواعه ومعلقاته:

ومن المهم هنا، بعد أن عرفنا ما يعنى الأصوليون بالكلّي والجزئي، أن نناقش تعريف الاستقراء، من حيث هو محور حديثنا بعد. والاستقراء له تعاريف عدة، تتبع نوعه، إن كان منطقياً أو أصولياً. فالتعريف المنطقي للقياس الأرسطي، كما ذكرنا سابقاً، قد نسب لأرسطو وأن لم يكن ناك نص ثابت للتعريف، لكن العرب، كوسيط حامل للفلسفة والمنطق اليوناني، قد وضعوا تعاريف للقياس المنطقي، مثل ابن سينا والفارابي، وقد أورده ابن تيمية عنهم، قال "وذلك أن الاستقراء هو الحكم على كلّي بما تحقق في جزئياته، فإن كان في جميع الجزئيات كان الاستقراء تاماً كما في الحكم على المتحرك بالجسمية لكونها محكوماً بها على جميع جزئيات المتحرك من إنسان وحيوان ونبات"⁸⁹، وقد رد ابن تيمية هذا القياس الأرسطي في كتابه الرد على المنطقيين، تفصيلاً، وبين أنه لا داع له عند الباحثين، قال "أنك لا تجد أحداً يريد أن يعلم مطلوباً بالنظر، ويستدل عليه بقياس برهاني، إلا ويمكنه العلم به بدون ذلك القياس"⁹⁰. وهذا الاستقراء هو نوع من القياس، لكنه مبني على "تصور" المقدمة الكبرى، ثم وجه الشبه (أو الحد الأوسط حسب نوع القياس تمثيل أو شبه) والمقدمة الصغرى. والأمر في إثبات المقدمة الكبرى، إذ لا طريق إلى ذلك في أكثر الأحيان. والعلاقة بين القياس والاستقراء وثيقة، والقياس المنطقي هو، إن أمعنا النظر، استقراء، مقدمته الكبرى هي القضية الكلية ذاتها⁹¹ وحده الأوسط، وهو العلة، مُتضمن في المقدمة الكبرى، لكن هذا ليس محل الحديث عنها. وقد عارض الغزالي هذا المعنى من "التصور" للكلّيات عند المناطقة، قال "ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل يعنون خارج الذهن وداخله"⁹².

أما الاستقراء الأصولي، فقد عرفه الغزالي بقوله "الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"⁹³. وعرفه الشاطبي بأنه "استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المُستفاد من الصيغ"⁹⁴. وقد أورده في مبحث العموم، من حيث إنه طريق من طرق إثباته، بل هو الكريق الأقوى، بحسب نظره، في لإثبات العموم المعنوي.

(29) الاستقراء التام والناقص

وللاستقراء نوعان، تام، وهو ما يتم فيه استقراء كلّ الجزئيات التي تدخل تحت الكلّي المعتبر. وهذا ما يقصد إليه في الغالب أصحاب المنطق، إذ إن قضاياهم الكلية هي تصورات ذهنية بالمقام الأول. ويفترق الأصوليون عن هؤلاء، إذ يعتبر بعضهم الاستقراء التام متضمناً لكلّ الجزئيات⁹⁵، وبعضهم يعتبره متضمناً لأغلبها، وبعضهم الأكثرية، وبعضهم ما يفيد الظن الغالب فيها بغض النظر عن العدد. وأهمية هذا تكمن في اعتبار نتيجة الاستقراء من حيث تمامه أو قطعيته. أما الاستقراء الناقص، فوصفه بالنقص من باب عدم استقراء كلّ جزئية تدخل تحت حكمه، وليس بمعنى إنه لا يفيد العلم أو القطع. ففي الاستقراء المنطقي، تجد إنه رغم تشبث المناطقة بأن قضاياهم كلية تامة، فإنه يتعذر إثبات أن قضية تصويرية في الذهن تشمل كلّ

⁸⁷ مجموع الفتاوى ج 9 ص 204

⁸⁸ الموافقات ج 3 ص 8.

⁸⁹ مجموع الفتاوى ج 9 ص 196

⁹⁰ مجموع الفتاوى ج 9 ص 109.

⁹¹ راجع تفصيل معنى القاعدة في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي تحت حرف القاف "قاعدة"، ففيها بحث ممتع.

⁹² المستصفي ج 1 ص 29

⁹³ المستصفي ج 1 ص 41

⁹⁴ الموافقات ج 3 ص 298

⁹⁵ كشاف مصطلحات الفنون باب الاستقراء 172

أفرادها دون تخلف، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية. وقد ذهب الأصوليون إلى أن نتائج الاستدلال تبني عليها قواعد كلية إن شاعت في جزئياته على الغالب. وقد أورد ابن العربي نصاً في معرض حديثه عن حكم قتل الحيوان المؤذي للمحرم، فقال "فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب وإن كانت لا تبتدئ (بالأذى) في حال، لأن الأحكام تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر"⁹⁶، وكرر ذلك في مواضع قال "فخرج الحكم على الغالب ولحق النادر به".

(30) القطعية والظنية في الاستقراء

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية في بحث الأصول، من حيث إنه يقرر رتبة التعويل على نتيجة الاستقراء في مراتب الاحكام. ومن الطبيعي أن يتفق الناس على أن ما استقري فيه كلّ الجزئيات فهو استقراء تام يفيد القطعية، وهو الاستقراء التام الي يشمل كلّ جزئياته، كما جاء عن الغزالي في المستصفي والتهانوي في كشاف مصطلحات الاستقراء الناقصات الفنون. أما إن كان ناقصاً فالوجه المعتبر في إفادة القطعية هو أن يثبت الحكم الكليّ في الجزئيات بما يرتفع به إلى درجة القطع وأن كان ناقصاً، وهو ما ذهب إليه الشاطبيّ. وذهب ابن تيمية إلى أنّ الحكم إذا بني على ظنٍ غالب فقد أفاد القطعية، إذ إن الظن الغالب عنده يفيد العلم. أما الاستقراء الناقص، فقد قال البعض إنه يفيد الظن، وهو ما حكاه عنهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى. والحق إن الاستقراء يمكن أن يكون قطعياً ولو كان ناقصاً، أو غلب على الظن إنه قد تحقق به العلم ولو لم يكن تاماً، سواء بكثرة الجزئيات أو قوتها أو النص على العلة الجامعة، كما ذهب لذلك ابن تيمية في الرد على المنطقيين.

(31) الجزئيّ الحقيقي والإضافي

الجزئيّ الحقيقي هو "المفهوم الذي لا يمنع نفس تصويره من وقوع شركة كثيرين فيه، ويقابله الجزئيّ الحقيقي .. وهو المفهوم الذي يمنه نفس تصويره من وقوع شركة كثيرين فيه"⁹⁷، ومثال الحقيقي كالإنسان، وجزئياته مثل محمد وعلى، لا يقبل الشركة، والإضافي مثل المطعومات والمشروبات، فجزئياتها مثل الخبز أو المياه والعصائر .. وتلك الجزئيات في ذاتها تحتمل الشركة لتعدد ما تحت الخبز بأنواعه، وهكذا. وفي الشرعيات يجري هذا المعنى في أنواع الزكوات والديات ومثلها، والقياس عليها. وقاعدة الضرر مرفوع، مبنية على الاستقراء الحقيقي، إذ إن جزئياتها في الشريعة وردت بلا احتمال الشركة فيها، كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ". والجزئيّ الحقيقي هو ما نعينه حين تناول الأدلة الشرعية وآيات الكتاب وأحاديث السنة وغيرها من النصوص.

هذا ما أردنا بسطه في هذا المحل ليسهل على القراء أن يتتبع ما سنسرده في دعم دعوانا بأنّ الشاطبيّ قد قدّم جديداً في بابه، لم يأت بمثل من سبقه. وقد لا يعجب البعض مناقشتنا لمثل هذه التعاريف، من باب اشتباها بالمنطق وعلم الكلام. لكننا لا نهتم لذلك، فإنها ليست منهما في شيء إن تناولناها كما بيّنا. وقد أوضحنا افتقار المنطق إلى سندٍ يعينه، وأن الكلام في الحدود والماهيات، والجواهر والأعراض تنطع لا فائدة منه، لا ينقص علم أحدٍ بجهله ولا يزيد بعلمه. وأنّ علم الكلام يعني بالإلهيات وإثبات وجود الله عن طريق الممكن والواجب وما إلى ذلك، وهذا ليس من الباب الذي نتحدث فيه البتة، فمن خلط بينهما فقد خلط وشرق وغرب!

(32) كتاب الموافقات، ومنهج أهل السنة والجماعة

قررنا من قبل أنّ كتاب المستصفي للغزاليّ كان قمة ما وصل إليه تدوين أصول الفقه، من دقة واستيعاب وحسن ترتيب وسهولة بيان، تفوق به على من قبله، قال "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم"⁹⁸. والحق أن الغزاليّ قد امتاز عن سبقه في كثير من المناحي، لكنه لم يكن مجدداً بمعنى أنه جاء بما لم يسبقه به أحدٌ من قبل.

فمثلاً، قد سار الغزاليّ على كريق من سبقه من الأصوليين المتكلمين، من حيث الحديث عن الحدّ ومدارك العلوم وتلك الموضوعات المنطقية، بل أفرد مقجمة تصل إلى 45 صفحة أو يزيد، لمثل هذه المقدمات، وإن نبّه إلى عدم دخولها في لبّ

⁹⁶ أحكام القرآن للجصاص ج 4 ص 192

⁹⁷ كشاف اصطلاحات الفنون باب الكليّ ص 1376

⁹⁸ المستصفي ج 1 ص 2

أصول الفقه، لكنه حرص على الحث على قراءتها لأهميتها، بل جعل من لا يستوعبها لا علم له بعلمه أصلاً! قال "نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلمه أصلاً فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه⁹⁹. ونحن نوافق على بعض ذلك إذ قد وضع فيها كلاماً طيباً عن الاستقراء، لا يُستغنى عنه، كما نقلنا سابقاً. كذلك فقد ناقش مقاصد الشريعة بشكل مختصر في باب الحديث عن "الأصول الموهومة" كما أسماها، قال "خاتمة لهذا القطب ببيان أن ثم ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها وهو أيضاً أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح"¹⁰⁰. فالفرز الذي قد أخرج المصلحة والاستحسان من الأدلة الشرعية رأساً.

وقد عني الغزالي بتوضيح رتب المقاصد فقال "الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها ولنفهم أولاً معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"¹⁰¹.

(33) حديث الجويني عن مقاصد الشريعة:

ولعل الناظر المتسرع يعتقد أنّ الغزالي هو أول من أتى بهذا التقسيم، لكننا نجد، بشكل آخر، مذكوراً في كتاب "البرهان" لأستاذة الإمام الجويني. قال الجويني، في معرض حديثه عن تقسيم العلل والأصول ما نصه "هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام: أحدها ما يعقل معناه وهو أصل، ويتول المعنى الموعول منه إلى أمرٍ ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها ... ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها، فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في أحاد النوع، وهذا ضرب من الضروب الخمسة .. **الضرب الثاني**، ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة ... **والضرب الثالث** – ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، لكنه يلوح فيه عرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ... **والضرب الرابع** – ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كليّ، وبهذا يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث ... **والضرب الخامس** من الأصول – ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى، أصلاً ولا مقتضى من ضرورة ولا حاجة أو استحاثات على مكرمة، وهذا يندر تصويره جداً، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً. ومثال ذلك القسم العبادات المادية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض نفعية ألا دفعية"¹⁰².

والجويني قد اعتبر في الضروب الثلاثة الأولى معنى الضرورة والحاجة والتحسين، ثم اعتبر في الضرب الرابع مكملاتها أو متمماتها، ثم عاد في الضرب الخامس ليقدر صورة من صور الأصول، وهي محض صورة العبادات غير المعقولة المعنى.

99 السابق ج1 ص 10

100 السابق ج1 ص 164، والاستصلاح هو المصلحة المرسلّة.

101 السابق ج1 ص 174

102 البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب ج2 ص 923 وبعدها، كتاب القياس الباب الثالث.

وهذا الذي ذكره إمام الحرمين، لا يعدو تصنيف المقاصد، لكنه بنظر غير ما اعتاد عليه قراء كتب المحدثين، التي عوّلت على طريقة النظر التي وضعها الغزالي، وتبعه بعده الفخر الرازي في المحصول من تحقيق رتب المقاصد وعلل المناسبة في وبعدها حيث أدرجها في مسالك العلة – المناسب المرسل – من مباحث القياس كذلك، ولم يفردا. ثم اعتباره مقاصد الشريعة إلى علة مناسبة ضرورية أو حاجية أو تحسينية¹⁰³.

(34) الشاطبيّ و الموافقات

قد وضعت تساؤلاً من قبل ("ما هي الإضافة التي برز بها الإمام الشاطبيّ في القرن الثامن الهجري، وتميّز بها عن أقرانه في هذا الباب في كتابه العظيم "الموافقات في أصول الشريعة" حتى استحق ما قاله فيه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله "حتى جاء الشاطبيّ في الموافقات فيبلغ الغاية وأوفى على الكمال")؟

وقد حان أوان الحديث عن منهج الشاطبيّ وما تميز به في هذا المضمار. لكننا سنثبت هنا ما ذكره عدد من العلماء الأكابر عن كتابه، حتى لا يكون هذا الأمر فيه شك لدى القارئ، أو إننا لم أخذنا منحى لم يذكره أحد من قبل.

وجاء في ترجمة الشاطبي في طبقات الأصوليين "له تأليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهات الفوائد، منها شرح جليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار ل يؤلف عليها مثله بنأً وتحقيقاً، ومنها كتاب الموافقات في أصول الفقه وقد سماه (عنوان التعريف بأصول التكليف) وهو جليل القدر لا نظير له في بابيه وهو يدل على إمامته وبعده شأوه في علم الأصول. قال الإمام الحفيد بن مرزوق (كتاب الموافقات من أنبل الكتب) وقد شرحه الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ عبد الله دراز¹⁰⁴.

وذكر محقق روضة الناظر لابن قدامة في مقدمة تحقيقه: "لقد سلك الشاطبي في كتابه هذا مسلماً فريداً لم يسبق إليه، فهو لم يسلك مسلماً المؤلفين من ذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة، ولكن عرّض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف"¹⁰⁵.

وقال محقق مقدمة البيضاوي "ولقد انفرد الشاطبي 790 هـ بطريقة في التأليف لم يسبق لها في كتابه الموافقات حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع"¹⁰⁶. وهو ما نوافقه عليه تمام الموافقة من حيث إنه يُعتبر كتاباً في أصول الشريعة لا أصول الفقه، كما سنبين.

وقد ذكر الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة موقف الإمام محمد الطاهر بن عاشور¹⁰⁷ من الإمام الشاطبيّ قال "ذكره الشيخ ابن عاشور بفائق التقدير والجلال، ووصفه بالرجل الفذ الذي تميز بوضع تصنيف نفيس في المقاصد هو الجزء الثاني من كتاب الموافقات، فكتابه هذا عمدة لكل من جاء بعده. وفيه مسائل وفوائد وابتكارات لم يسبقه إليها غيره"¹⁰⁸. ذا مع العلم بأن الإيمان ابن عاشور قد خالف الشاطبيّ في بعض مواضع أشهرها قوله أن أصول الفقه قطعية، كما أورد في المقدمة الأولى من مقدمات كتابه.

103 المحصول للرازي ج5 ص 159 - 166

104 طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي ج2 ص 204

105 مقدمة تحقيق روضة الناظر، محمد مرابي، طبعة مؤسسة الرسالة ص 13

106 مقدمة تحقيق كتاب منهاج الوصول للبيضاوي، مصطفى شيخ مصطفى، طبعة مؤسسة الرسالة ص 9

107 هو (العلامة المفسر محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور برز في عدد من العلوم ونبغ فيها، كعلم الشريعة واللغة والأدب، وكان متقناً للغة الفرنسية، وعضواً مراسلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة، ألف عشرات الكتب في التفسير، والحديث، والأصول، واللغة، وغيرها من العلوم، منها تفسيره المسمّى: "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة"، و"كشف المغطاء من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، و"أصول الإنشاء والخطابة"، و"النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح" وغيرها من الكتب النافعة" عن ترجمة له كتبها الشيخ محمد صالح المنجد. وكان ابن عاشور أشعرياً، وإن خالف الأشاعرة في بعض الأقوال.

108 "بين علمي أصول الفقه والمقاصد" للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ص 109

(35) الموافقات

سنتناول كتاب الموافقات في هذا المقام، على قدر ما يحتمله هذا البحث من ناحية، وما يخدم النتيجة التي أردنا أن نصل إليها، من تفرده في بابه، من ناحية أخرى. ولكننا سنتوسع في ذلك فيما توسع إن شاء الله تعالى في كتابنا الذي ندعو الله أن تتممه "التقريب في شرح الموافقات".

وقد أثنى الكثير على الشاطبي، كما رأينا، وامتدح كل من له باع في هذا العلم على تفرده في مجاله. وسنبين هنا، حسبما نرى، أهم أوجه التميز التي انفرد بها عن أقرانه وسابقيه، والتي جعلت مقارنته بكتب سابقة، كالمستصفي للغزالي، مقارنة في غير محلها.

وقد قال الشاطبي نفسه في مقجمة كتابه "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار وعمي عنك وجه الإختراع فيه والإبتكار وغل الطان أنه شيء ما سمع بمثله ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكله وبشكله وحسبك من شر سماعه ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه فلا تلتفت إلى الأشكال دون إختبار ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأحبار وشيد أركانه أنظار النظر وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار ووجب قبول ما حواه والإعتبار بصحة ما أبداه والإقرار حاشا ما يطراً على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل"¹⁰⁹. وهو محصلة آراء من ذكرنا.

وسنقيم تقييماً لكتاب الشاطبي، بناء على ما يلي:

- قصد الشاطبي من وضع الكتاب.
- أفراد المقاصد بكتاب خاص في الموافقات
- منهاج الشاطبي في بناء كتابه على الاستقراء أصلاً.
- إعتبار الشاطبي للاستقراء دليل شرعي أصيل

انتهينا إلى أن نقوم بالمقارنة بين الموافقات وما سبقه من خلال النقاط التالية:

- قصد الشاطبي من وضع الكتاب.
- أفراد المقاصد بكتاب خاص في الموافقات
- منهاج الشاطبي في بناء كتابه على الاستقراء.
- إعتبار الشاطبي للاستقراء دليل شرعي أصيل

(36) قصد الشاطبي من وضع الكتاب

من الأهم الأكد هنا، حين نتناول كتاباً من الكتب بالنظر والتقييم والتحليل، أن نعرف قصد المدون من تدوين كتابه، وبمعنى آخر، تحديد موضوع الكتاب بدقة.

والشاطبي لم يقصد إلى وضع كتاباً في أصول الفقه، قال في مقدمة كتابه "لم أزل أقيد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً واسواق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً معتمداً على الاستقراء الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة. ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد وجمع تلك الفوائد التي تراجم تردها إلى أصولها وتكون عوناً على تعقلها وتحصيلها"¹¹⁰. ومن لك الجملة يتحصل لنا إنه قد كتب كتاباً في "المقاصد" أصلاً، وعالج فيه ما يتعلق بها في مواضع أصول الفقه التقليدي الذي توالى على تدوينه مئات الأئمة الأعلام منذ الشافعي، وحتى وصل لغايته على يد الغزالي.

ولقائل أن يقول: لكن العز بن عبد السلام ت 660 قد أفرد كتاباً خاصاً بالمقاصد قبل الشاطبي وهو "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"! قلنا، لم ندع إن الشاطبي أول من أفرد في المقاصد كتاباً، ولكن الهدف من كتاب الشاطبي وكتاب العز بن عبد السلام جدّ مختلفين. فالإمام بن عبد السلام قد عني حصراً بتحديد المصالح في كثير من الفروع، وتعيين القواعد المتعلقة بها، دون

109 الموافقات ج 1 ص 25

110 الموافقات ج 1 ص 23

الخوض في غيرها من الموضوعات. وهذا نصّ ما قال في بيان مقصده من الكتاب "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خَيْرٍ منها، وبيان ما يُقدّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفساد عن بعض، مما يدخل تحت أكساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه"¹¹¹.

وقد رأينا في مقدمة الشاطبيّ كيف إنه قد قصد إلى بيان مقاصد الكتاب والسنة، وتتبعها في قواعد الأحكام ذاتها بما وجده من فرائد في تلك القواعد، فجمعها لتكون كتاباً بمفرده.

ومن ثمّ فإننا لا نرى وجهاً لمقارنة يعقدها عاقدٌ بين عمل أيّ من الأئمة من قبل الشاطبيّ وبين موضوع هذا الموافقات. ونحن لا نزع عن أنّ كلّ كلمة دونها أو كلّ فكرة أنشأها لم يتحدث بها أحد من قبله، أو لم يشر إليها أحد بطرف ظاهر أو خفيّ، فهذه دعوى مرفوضة عليّة، وهي تناقض ما قررنا من قبل في أول هذا البحث من طبيعة تطور العلوم. لكننا نثبت هنا أنّ القصد من الكتاب مغاير لما سبقه، وأنه قد وُضِعَ بشكل لم يسبق إليه، كما جاء فيه بفرائد لم يذكرها أحد قبله. ولا يماحك في هذا إلا من لم يعرف كثيراً عن الفقه وأصوله.

(37) أفراد المقاصد بكتاب خاص في الموافقات

وهذا الأمر يأتي بشكل طبيعيّ نتيجة ما رأينا من قصد الشاطبيّ في كتابه. وقد أفرد الشاطبيّ كتابه الثاني في موضوع "مقاصد الشريعة"، فبدأ فيها بتقرير ما اجتمع عليه أهل الفن في أمرها، ثم بدأ في تقرير فرائده التي ناقش فيها مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، حيث بدأها بثلاثة عشر مسألة في المقاصد العامة للشريعة، ثم عرج إلى ثلاثة مقاصد للشارع من ثلاث زوايا مختلفة، وضعها للإفهام ووضعها للتكليف ووضعها للإمتثال.

وإننا نرى أنّ الغزالي قد ساق الحديث عن مقاصد الشريعة في معرض النظر إلى المصلحة المرسلّة وليس كدليل مستقل بيني عليه أدلة شرعية، بل اعتبرها أدلة موهومة¹¹².

فقد تحدث فخر الدين الرزاي ت 606 على سبيل المثال، في كتابه "المحصول" عن تحقيق رتب المقاصد وعلل المناسبة¹¹³، ثم أدرجها في مسالك العلة – المناسب المرسل – من مباحث القياس كذلك، ولم يفردها في باب خاص، بله كتاب خاص. كما إنه قد تحدث عن مقاصد الشريعة من زاوية العلة القياسية فقسمها على مناسبة ضرورية أو حاجية أو تحسينية¹¹⁴.

والحق أنّ أفراد كتاب خاص بالمقاصد، بغض النظر عما تناوله فيه إذ هو خارج عن موضوعنا، له معناه الخاص، وهو يوضح موضوع الشاطبيّ ومقصده من وضع الكتاب. فو معنيّ بما هو أصل أصول الأحكام، وهي مصالح العباد، لا من ناحية تنزيلها على فروعها كما بيّن ودون العز بن عبد السلام، بل من ناحية النظر في أساس بنائها وقواعده، التي هي أصول الشريعة، لا أصول الفقه. واتجاه الكتاب كله يسير في هذا الاتجاه، لمن ردّد النظر فيه مرات عديدة، ولم يتناوله على أنه كتاب في أصول الفقه، فأخذ يقارنه بغيره مما سبقه.

(38) منهاج الشاطبيّ في بناء كتابه على الاستقراء

وهذا الذي قررنا في النقطة السابقة، يقودنا إلى النظر في القاسم المشترك الذي اتخذته الشاطبيّ عموداً يتكئ عليه في بنائه، وهو الاستقراء. فإن العلامة المميزة لهذا السفر هي اعتماد الاستقراء كدليل شرعيّ مستقل، بل كدليل عدّه أقوى من النص العام. يقول الشاطبيّ "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان: أحدهما الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"¹¹⁵.

¹¹¹ قواعد الأحكام، ج1 ص 14، طبعة دار القلم بدمشق

¹¹² المستصفي ج1 ص 174

¹¹³ المحصول للرازي ج5 ص 166

¹¹⁴ السابق ج5 ص 159

¹¹⁵ الموافقات ج3 ص 298

وحقيقة أن الشاطبي قد ناقش الاستقراء، ووضعه كأصل في أول كتاب الأدلة، وهو الكتاب الثالث من سفره، يبين اتجاهه، ومدى افتراقه عن سبقه في هذا المضمار. فالغزالي، أورد في المستصفي "ونحن إنما نجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع والظن القريب من القطع إذا صار كلياً وعظم الخطر فيه فتحققت الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه"¹¹⁶. وذكر الاستقراء في المقدمة المنطقية لكتابه. وهي المقدمة التي قال عنها، كما نقلنا قبلاً، إنها ليست من لب الكتاب ولا تنتمي لعلم أصول الفقه.

ومما يعضد هذا الفهم هو مناقشة الشاطبي مسألة العلاقة بين الجزئي والكلي باتساع في عدة مسائل من أول كتابه الثالث في الأدلة، وكلها من وراء ما ذكر الغزالي في المستصفي، إذ قرر الأصل، ولم يتعداه.

وإذا نظرنا في الكتاب الثالث في الموافقات، وهو كتاب الأدلة، وجدناه قد افتتحه بالحديث عن موضع الكليات والجزئيات، وطريقة اعتبارهما في الشريعة وبناء كلٍّ منهما على الآخر، من حيث لا يستغنى بالكلي عن الجزئي ولا بالجزئي عن الكلي. وقد أصاب كبد الحقيقة، ومس في هذه النقطة أصل البدع، وتوسع فيها من بعد في كتابه الاعتصام.

فكتاب الشاطبي أصل في موضوع أصول الشريعة لا أصول الفقه، والفارق بينهما كالفارق بين الفقه وأصول الفقه. وأصول الشريعة هي الباب الذي فتحه الشاطبي لعلم لا أحسب إنه قد تطور في اتجاهه الصحيح، مع أن غالب الأئمة قد شارط في وضع لبنات منه، وهو منهج النظر والاستدلال عند أهل السنة والجماعة.

ولقائل أن يقول: ماذا تقصد بمنهج النظر والاستدلال عن أهل السنة، وهل تدعى أن هذا المنهج لم يكتب فيه أحدٌ من قبل الشاطبي؟

قلنا، إجابة هذا السؤال تخرج بنا عن مبنى هذا البحث، لكننا بصدد وضع كتاب مستقل بعنوان: التقريب في شرح الموافقات إن شاء الله. وقد نشرنا مقدمته من قبل¹¹⁷، فمن شاء أن يرجع إليها، ليتعرف على ما نحن بصدد إنشائه في هذا الفن إن شاء الله تعالى. لكننا نورد هنا تعريفنا له كما سنبينه في كتابنا المذكور "المناحي العقلية والمسلمات المنطقية، المبنية على قواعد الشرع الكلية ومعطيات العقل الضرورية، التي يسلكها العقل للنظر في الأحداث الواقعة، ويستدل بطرقها على حكم الشريعة في تلك الأحداث".

(39) خلاصة البحث:

تناولنا في هذا البحث مطلبين:

أولهما: الحديث عن موضوع انقسام النظر في أصول الفقه إلى مدرستين، هما الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الأحناف. ووصلنا إلى أن الأحرى أن تسمى "باتجاهات"، في التدوين، كما وصفها الإمام محمد أبو زهرة، لا مدارس في الأصول. والحق أن أفضل من تحدث عن هذه الاتجاهات هو العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، في مقدمة تحقيقه لكتاب "الإحكام في أصول الأحكام" للسيف الأمدي، حيث بين وجه الخلل في بعض المدونات الأصولية من صرف الجهد في الجدل والمقدمات الكلامية، فقال عن مذهب الشافعي رحمه الله إنه يقوم على محورين "الأول: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الدليل عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية. الثاني: الاكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقلش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة وتكسبه جمالاً فجاء كتابه قاعدة محكمة بني عليها من جاء بعده، ومنهجه فيها طريقاً واضحاً سلكه من ألف في هذا العلم وتوسع فيه"¹¹⁸. ثم بين رحمه الله أن هذا المنهج في التدوين لم يمت ولم ينته، بل استعمله من بعده، قال "وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، بل كان أكثر سرداً للأدلة النقلية مع نقدها، وإيراداً للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به"¹¹⁹. وفي هذا دليل كافٍ، مع ما سقنا من أدلة ونقوليات في المطلب الأول من هذا البحث، على أن قواعد الأصول في العلم لم تتغير البتة بين الشافعية والأحناف، لكن اتجاه التدوين وشكله هو ما تطور مع الزمن، وأصبحت كثرة النقوليات لا يهتم بها المدونون من حيث ثبوت القاعدة الأصلية قبلاً.

¹¹⁶ المستصفي ج 1 ص 176

¹¹⁷ <http://tariqabdelhaleem.net/new/Artical-72818>

¹¹⁸ مقدمة الإحكام للشيخ عبد الرزاق عفيفي ج 1 ص 7 وبعدها

¹¹⁹ السابق نفس الموضوع

الثاني: وهو يتعلق بتميّز كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبيّ عن كلّ من سبقه، في إنه منشأ لعلم أسمى منهج النظر والاستدلال، هو أول رواد التدوين فيه، كما أنّ الشافعيّ أول رواد التدوين في علم أصول الفقه، والخليل ابن أحمد في علم العروض وابن خلدون في علم الاجتماع العمراني. وهذا ليس بمبالغة في فضل المتأب، لمنه تتبع لما أتى به فيه، وفهم لما يعنيه، دون أن أكتفى بعبارات عامة مثل "لم يأت أحد بمثله" أو "هو فريد في بابه" أو ما وصفه به سائر من تحجّت عن الكتاب. كما تتبعت النقاط التي تميّز بها الكتاب عن كتاب المستصفيّ للغزاليّ، الذي هو، في رأينا، أعلى ما ارتقى إليه التدوين في علم أصول الفقه حتى عصره.

ونسأل الله تعالى أن نكون قد اهتدينا في بحثنا هذا بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم، وما كان فيه من صواب فهو لله تعالى وما كان فيه من خكا فهو منى.

ونسأل الله إنارة البصيرة، فالعقول قاصرة إلا من أمّد الله بمدد من عنده.

د طارق عبد الحليم

22 فبراير يناير 2015 – 4 جمادي الأولى 1436